## بين المغلوط علميًا والملتبس فقهيًا

إعـــداد

**أ.د. جمال أبو السرور**

أستاذ التوليد وأمراض النساء

ومدير المركز الدولى الإسلامى

للدراسات والبحوث السكانية

**أ.د. أحمد رجاء عبد الحميد رجب**

أستاذ الصحة الإنجابية

بالمركز الدولى الإسلامي

للدراسات والبحوث السكانية

راجعه وقدّم له

**أ.د./أحمد عمر هاشم**

رئيس جامعة الأزهر الأسبق

**أ.د./عبد الله الحسينى**

وزير الأوقاف الأسبق

**أ.د./على جمعة**

مفتى الجمهورية السابق

**الطبعة الثانية**

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

# المحتويات


تقديـم ..... ٥

تمهـيد ..... ٦

معلومات أساسية عن ختان الإناث ..... ٧

الجوانب الشرعية لعادة ختان الإناث ..... ١١

الجوانب الطبية والعلمية لعادة ختان الإناث ..... ٢١

ختان الإناث والعلاقة الزوجية الحميمة ..... ٢٦

معتقدات خاطئة عن عادة ختان الإناث ..... ٢٩

ختان الإناث والمعتقدات الاجتماعية السائدة ..... ٣١

ختان الإناث من منظور قانونى ..... ٣٤

الخلاصـــة ..... ٣٦

نحو شراكة مجتمعية للقضاء على عادة ختان الإناث ..... ٣٨

ملاحــق ..... ٤١

الهوامش والمراجع العربية و الإنجليزية ..... ٥٦

# تقديـم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه... وبعد:

فإن قضية ختان الإناث ملتبسة التباسًا شديدًا؛ حيث إنها ضاربة بجذورها فى تاريخ الأمم والشعوب، ومن الخطأ الشائع بخصوص تلك القضية أن كثيرًا من الناس يظن أنها جديدة الطرح والإثارة، والأمر ليس كذلك؛ حيث نجد الشيخ رشيد رضا فى مجلته المنار فى سنة ١٩٠٤م يجيب عن سؤال ورد إليه فى قضية الختان تحت عنوان: «وجوب الختان أو سنيته».

كما قامت مجلة لواء الإسلام (العدد الأول، السنة الخامسة، يونيو ١٩٥١م) باستطلاع لآراء كبار العلماء حول هذه القضية؛ وكان من بينهم: الشيخ إبراهيم حمروش عضو جماعة كبار العلماء، ورئيس لجنة الفتوى بالأزهر، والأستاذ عبد الوهاب خلاف، أستاذ الشريعة بكلية الحقوق، والشيخ محمد بك البنا عضو جماعة كبار العلماء، وأفادت محصلة أقوالهم - على سبيل الإجمال- أن ختان الإناث من قبيل العادات التى يجوز تركها إذا أثبت العلم ضررها.

كما كتب الشيخ محمد عرفة رئيس تحرير المجلة، وعضو جماعة كبار العلماء عن هذه المسألة مؤيدًا لما سبق فى مقالة نشرت بمجلة الأزهر (العدد العاشر، شوال سنة ١٣٧٢هـ يونيو سنة ١٩٥٣م).

ولذلك فالمسألة قديمة الإثارة والمناقشة، يتبين كذلك أن هذا الأمر عند كبار العلماء متعلق بالمعارف الطبية اليقينية، ولما كانت المعارف الطبية السائدة فى العصور الأولى تقول بنفعه؛ قال الفقهاء: بأنه مكرمة، وكلمة «مَكْرُمَة» تنفى أنه واجب أو سنة، وتجعله عادة، والناس يمتثلون لمعارفهم العلمية فى كل عصر.

ومن المعلوم أنه قد تقرر أن الفقهاء ربطوا الأحكام فى كثير من المسائل المتنوعة بالرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص والذين أفادوا بضرر هذه العادة الجسيم على الأنثى نفسيًا وبدنيًا واجتماعيًا.

ومما يرشدنا إليه المنهج الإسلامى أن نحترم المعرفة، وأمرنا كذلك باحترام السلف وتعظيمهم، ولا يستلزم ذلك الأخذ بكل آرائهم حتى لو تغير الواقع الذى بنيت عليه، وإنما يقتضى الاهتداء بمناهجهم فى فهم الشرع الشريف؛ حيث قاموا بواجبهم على منهج علمى رصين يتفق مع ما أذن الله لهم من معرفة، ولكلِ وقتٍ مسائلُه واجتهاده التى للعلماء نظر فيها، آخذين بمنهج السلف مع الأخذ بمعطيات واقعهم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين..

# تمهـيد

بعد صدور الطبعة الأولى من كتاب (نحو القضاء على عادة ختان الإناث) إعداد أ.د/ جمال أبو السرور، أ.د./ أحمد رجاء عبد الحميد رجب من المركز الدولى الإسلامى للدراسات والبحوث السكانية بجامعة الأزهر فى عام (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م) والتى استخدمت على نطاق واسع فى الرد على الأسئلة والاستفسارات الخاصة بختان الإناث وأضيفت إلى كثير من المواقع الإلكترونية على شبكة الإنترنت، ظهرت مؤخرًا أفكار مغلوطة علميًا وملتبسة فقهيًا تؤيد إجراء عادة ختان الإناث. ولذلك قرر مجلس إدارة المركز إعادة طبع هذا الكتاب الهام بعد مراجعته من لجنة شكلت من السادة الأساتذة العلماء:

| | |
|---|---|
| أ.د./ أحمد عمر هاشم | رئيس جامعة الأزهر الأسبق |
| أ.د./ عبد الله الحسينى هلال | وزير الأوقاف الأسبق |
| أ.د./ على جمعة محمد | مفتى الجمهورية السابق |

**وفى إعادة طبعه روعيت عدة اعتبارات منها:**

١. إعادة تصنيف الأسئلة والاستفسارات لتواكب المستجدات الحالية.
٢. إضافة بعض الأسئلة التى طرأت على الموضوع.
٣. إجراء مراجعة دقيقة لمحتويات الكتاب بواسطة مجموعة متميزة من العلماء.
٤. اختبار محتويات الكتاب فى برامج تدريبية يجريها المركز الدولى الإسلامى للدراسات والبحوث السكانية بجامعة الأزهر - لمختلف الفئات من رجال الدعوة وأئمة المساجد والقيادات الدينية وطلاب السنوات النهائية فى كليات جامعة الأزهر.

وأخيرًا نتقدّم بالشكر إلى منظمة اليونيسيف لدعمها المستمر للجهود المبذولة، وهذا الكتاب هو أحد ثمرات هذا التعاون المستمر وندعو الله - عزّوجلّ - أن يكون هذا الكتاب قد تضمن جوابًا شافيًا لأسئلة واستفسارات علماء الدين وأولياء الأمور والعاملين فى مجال مكافحة ختان الإناث والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والهيئات المحلية والدولية فى مصر وخارجها والأطباء ورجال القانون وعامة الشعب من المهتمين بهذه القضية وأن يساهم فى القضاء على هذه العادة، حتى تتمتع كل فتاة بكامل حقوقها.

والله ولى التوفيق،،

# معلومات أساسية عن ختان الإناث

﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ سورة القمر آيه ٤٩

## س١: ماهو ختان الإناث؟ وهل هناك مصطلحات أخرى؟

**ج:** ختان الإناث بكسر الخاء وتخفيف التاء - مصدر خَتَنَ- أى: قَطَع[١]، والخَتْن - بفتح، ثم سكون - قطع جزء مخصوص من عضو مخصوص[٢]، والختان والاختتان اسم للفعل الذى يقوم به الخاتن لموضع ختان الإناث.

قال الإمام النووي: ويسمى ختان الرجل «إعذار» - بذال مُعْجَمَة- وختان المرأة خَفْضًا - بخاء وضاد مُعْجَمَتَيْن [٣] وهناك العديد من المصطلحات المستخدمة لوصف هذه الممارسة، ومنها «طهارة البنات» وهو مصطلح يحمل فى طياته شيئًا من اللبس والتضليل إذ يفترض من يسمعه خطأ أن الفتاة غير طاهرة حتى تُخْتَتَنْ، ويصف تشويه الأعضاء التناسلية لدى الإناث كإجراء تطهيري، وبذلك يضفى عليه صفات إيجابية، تخفى ما يسببه من التشويه التناسلى للإناث، إذ إن العملية لا يمكن النظر إليها إلا على أنها تشويه للأعضاء التناسلية للمرأة وبخاصة أن الأجزاء التى تبتر لها وظائف حساسة ومفيدة جسميًا ونفسيًا واجتماعيًا.

وثَمَّةَ مصطلحاتٌ أخرى سائدة مثل «البتر التناسلى» الذى يعبر عمّا يحدث من قَطْع لأجزاءٍ من الجهاز التناسلى «بالبَتْر» و«التشويه التناسلي» وتشويه الأعضاء التناسلية. وهناك بعض المصطلحات الأخرى القليلة الاستخدام والتى تصف العملية على الصعيد المحلي، منها «ختان الإناث الفرعوني» و «ختان الإناث السودانى» وهذان المصطلحان الشعبيان يدلان على معنى واحد، وهو درجة من درجات ختان الإناث يتم فيها قطع كل الأعضاء التناسلية الخارجية، وخياطة فتحة المهبل مع ترك فتحة صغيرة لخروج البول ودماء الطمث، وهناك مصطلح يستعمل فى اللغة الدارجة بين السكان فى صعيد مصر «على البلاطة» بمعنى الذى لا يترك أجزاء ظاهرة، وهو يدل على إزالة كامل البظر والشفرين الصغيرين، كما أن هناك بعض المصطلحات مثل «سُنَّة كبير» و«سُنَّة صغير» وهما يدلان على درجات ختان الإناث فى الصومال والسودان وإن كانت تسميتهما بالسنة تسمية خاطئة ومضللة تعطى لهذه العادة بعدًا دينيًا غير صحيحًا، وهناك تسميات لطرق إجراء ختان الإناث فى صعيد مصر مثل «على العاصي» وهى تعنى بدون تخدير.

## س٢: فى أى البلاد يُجرى ختان الإناث وهل هناك دول إسلامية لا يجرى فيها؟

**ج:** يجرى ختان الإناث فى حوالى ٢٩ دولة إفريقية وبعض البلدان الآسيوية – كما أنه يجرى فى العديد من بلدان العالم الأخرى بنسب قليلة حيث تعيش أسر وتجمعات مهاجرة من أفريقيا وآسيا. إن عادة ختان الإناث تنتشر فيما يعرف بالحزام الإفريقي، وهى الدول التى تقع على جانبى خط الاستواء، ولا تنتشر فى العالم الإسلامى إلا فى مصر والصومال

١ راجع القاموس المحيط – مادة ختن- الجزء الرابع ص ٢١٨.

٢ نيل الأوطار للشوكانى ج١ ص١١٢.

٣ راجع فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر، نقله عن الإمام النووى فى كتاب باب قص الشارب ٣٥٢/١٠-٣٥٣.

والسودان وجيبوتى وبعض أجزاء اليمن وعمان، أما باقى البلاد الإسلامية فى شمال أفريقيا والدول الإسلامية فى آسيا مثل السعودية ودول الخليج وإيران فإن هذه العادة لا توجد بها إلا فيما ندر، وأغلب ممارسيها يكونون من سكان مهاجرين من الدول الإفريقية التى تمارس هذه العادة.

وقد أعلنت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف) تقديرات حديثة (٢٠١٣) تشير إلى أن هناك حوالى ١٢٠ مليون امرأة وفتاة خضعن لهذه الممارسة فى تلك البلدان الـ ٢٩، وأن ما يصل إلى ٣٠ مليون فتاة تحت سن ١٥ سنة لا يزلن يواجهن هذا الخطر[١] على الرغم من إنخفاض معدلات ممارسة هذه العاده بشكل عام.

خريطة توضح البلاد التى يجرى فيها عادة ختان الإناث فى أفريقيا ونسبة المختلفة ويلاحظ أن أغلب هذه الدول غير إسلامية

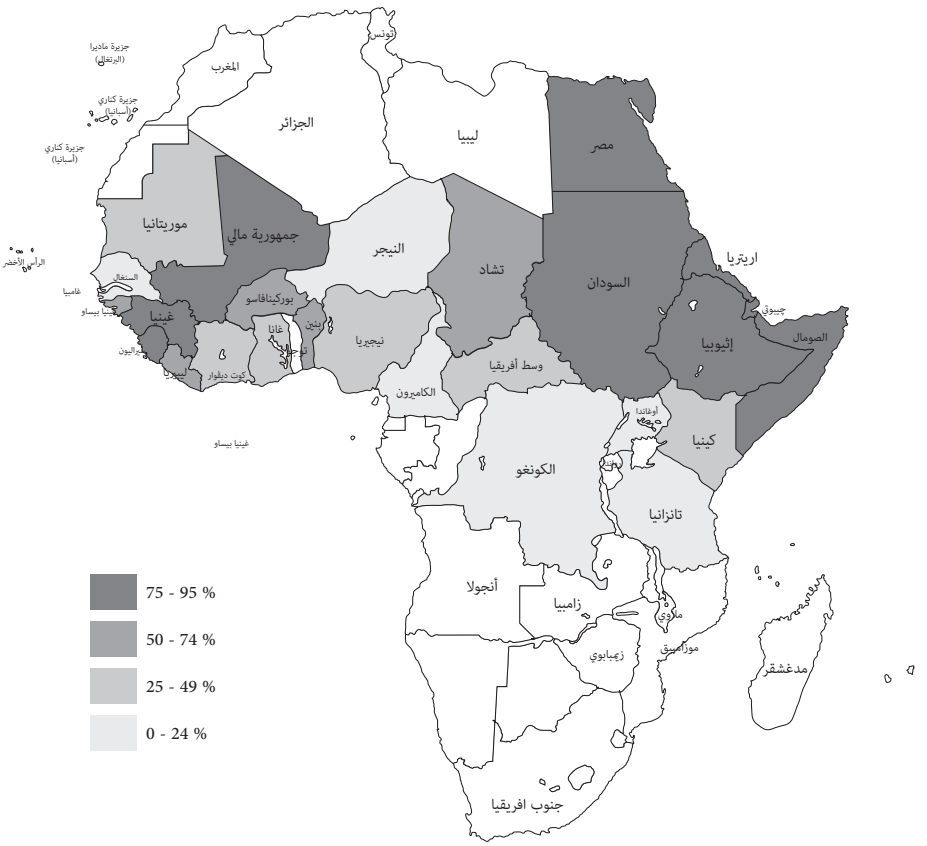


١ UNICEF (2013): Child info, monitoring the situation of children and women statistics by area / child protection http://www.childinfo.org/fgmc_progress.html

**س٣: لماذا هذه الضجة عن ختان الإناث الآن؟ ولماذا تأخذ هذا الاهتمام؟ وهل هى محاولة لإشاعة الفساد بين شبابنا؟ وهل هذه الجهود تنفيذٌ لتوجهات غربية؟**

**ج:** الجهود فى هذا المجال بدأت منذ زمن طويل جدًا، وهذه الجهود موثقة ومعروفة[١]، فأولى الحملات المعروفة ضد ختان الإناث تعود إلى العشرينيات حيث أصدرت جمعية أطباء مصر فى أواخر العشرينيات وأوائل الثلاثينيات – لأن نقابة الأطباء لم تكن قد وجدت بعد – نداء بتحريم ختان الإناث من الناحية الصحية، وحظيت هذه التوصية بمساندة كبار علماء الدين وأطباء وزارة الصحة، وروجت الصحافة لهذا الموضوع حتى صار هناك رأى عام يؤيده.

وفى مايو ١٩٥١ أصدرت مجلة الدكتور الصحية ملحقًا حول ختان البنات، وقد أثار العديد من النقاش حول هذا الموضوع[٢]، ووصل الشعور المناهض لعادة ختان الإناث إلى الذروة فى مصر فى هذه الفترة عندما أصدر وزير الصحة القرار رقم ٧٤ فى يونيو عام ١٩٥٩ والذى بمقتضاه تم منع ممارسة ختان الإناث تمامًا فى وحدات ومستشفيات وزارة الصحة[٣].ومن المهم ملاحظة أنه منذ الخمسينيات وحتى السبعينيات قامت منظمات مختلفة بمناهضة الممارسات الضارة بالنساء بما فى ذلك ختان الإناث مستخدمة حججًا صحية (الأضرار الصحية كأساس للمعارضة بدلًا من استخدام حجج ترتكز على الحقوق)[٤].

وظهر موضوع ختان الإناث مرة أخرى فى السبعينيات، بصدد الإعداد لمؤتمر المكسيك فى عام ١٩٧٥، وفى أكتوبر عام ١٩٧٩ عقدت جمعية تنظيم الأسرة بالقاهرة مؤتمرًا حول موضوع ختان الإناث ناقشت خلاله الجوانب المختلفة للقضية، واتفق المجتمعون على أن الختان ضار بصحة البنات والنساء، وأن الأديان لا تفرض إجراءه، ونتيجة لهذا المؤتمر، خصصت جمعية تنظيم الأسرة بالقاهرة مشروعًا مستقلًا لمكافحة ختان الإناث، وبدأت أنشطة المشروع فى عام ١٩٨٥ حيث تضمنت برامج للتدريب وندوات للعاملين فى المجال الصحى والجمهور، ثم أصبح المشروع بعد ذلك منظمة مستقلة هى «الجمعية المصرية للوقاية من الممارسات الضارة بصحة المرأة والطفل»، ومنذ نشأتها دأبت على إصدار عدة نشرات تشمل الآراء الإسلامية والمسيحية فى قضية ختان الإناث والجوانب القانونية الخاصة بها[٥].

وقد ساهم المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذى انعقد فى القاهرة فى عام ١٩٩٤ فى إبراز القضية على المستوى الدولى واستمرت الجهود فى هذا المجال حيث أصدر وزير الصحة المصرية عام ١٩٩٦ قرارًا وزاريًا رقم ٢٦١ يمنع الأطباء من إجراء ختان الإناث فى المستشفيات العامة. وفى عام ٢٠٠٣ تبنى المجلس القومى للطفولة والأمومة «المشروع القومى لمناهضة ختان الإناث» الجارى تنفيذه حاليًا تحت مظلة المجلس القومى للسكان والذى يهدف إلى تكوين مناخ اجتماعى وسياسى وثقافى داعم لحقوق الطفلة المصرية بما فى ذلك حقها فى الحماية من جميع أشكال العنف والتمييز وفي التمتع بحياة صحية ونفسية سليمة.

---

١ يونيسف (٢٠٠٠): كاريتاس مصر – ختان الإناث فى مصر - تقرير توثيقى، إعداد د. مجدى حلمى.
٢ المرجع السابق
٣ المرجع السابق
٤ المرجع السابق
٥ المرجع السابق

**إن تاريخ مكافحة ختان الإناث حافل بالجهود المخلصة لعلماء دين وأطباء وأفراد وجمعيات غير حكومية وجهود وزارات الصحة والشئون الاجتماعية.**

### س٤- هل هناك أنواع مختلفة لختان الإناث وما الفرق بينها؟

**ج:** نعم هناك تصنيف لأنواع ختان الإناث قامت به منظمة الصحة العالمية[١] كما يلى:

**النــوع الأول :** وهو استئصال قلفة البظر، أي: قطع الجلدة المستعلية من البظر، وقد يرافق ذلك قطعٌ جزئى أو كلّى للبظر.

**النــوع الثاني :** وهو استئصال القلفة والبظر، وقطع الشفرَيْن الصغيرين بالكامل أوجزء منهما.

**النوع الثالث :** وهو استئصال جزئى أو كامل لكافة الأعضاء التناسلية الخارجية للأنثى، وخياطة أو تضييق الفتحة المهبلية (التبكيل).

**النوع الرابع :** غير مصنف، مثل ثَقْب أو خَرْق أو بَضْع البظر أو الشفرين الصغيرين أو الكبيرين أو كل ذلك، أو الكى بحرق البظر والأنسجة المحيطة به، وكشط الأنسجة المحيطة بفوهة المهبل أو قطع المهبل، أو وضع مواد كاوية فى المهبل لإحداث النزف، أو إدخال أعشاب معينة فى المهبل بهدف شدَّه أو تضييقه.

يُعد النوعان الأول والثانى من ختان الإناث أكثر أنماط ختان الإناث شيوعًا فى مصر، أما النمط الثالث فهو أكثر شيوعًا في الصومال والسودان.

### س٥: من الذى يقوم بعملية ختان الإناث؟

**ج:** كان يقوم بهذه الإجراءات - ولايزال فى بعض المناطق النائية - الدايات التقليديات أو حلاقو الصحة، وكان يتم إجراؤها بآلات حادة أو مقصَّات أو مشارط أو قِطَع من الزجاج أو شفرات حلاقة، ولكن حديثًا تحولت الأسر الممارسة لهذه العادة إلى اللجوء إلى خدمات بعض العاملين فى القطاع الصحي، مثل الممرضات والحكيمات والأطباء، رغم أن منظمة الصحة العالمية وهيئات علمية دولية أدانت بشكل واضح تحويل هذا الإجراء إلى ممارسة طبية، كما أن إجراء ختان الإناث مجرَّم فى مصر وكثير من بلدان العالم، وبرغم هذا توضح نتائج المسح الصحى الديموجرافى فى مصر عام ٢٠٠٨ أن ٧٢٪ من حالات ختان الإناث جرت على أيدى أطباء وهذا مخالف للقواعد الأخلاقية ومجرَّم قانونيًا خاصة أن هذه النسبة كانت ٤٦٪ فقط فى عام ١٩٩٥[٢].

---

١ منظمة الصحة العالمية ٢٠٠٢.

٢ المسح الصحى الديموجرافى (١٩٩٥ - ٢٠٠٨) - وزارة الصحة والسكان – مصر.

## الجوانب الشرعية لعادة ختان الإناث

﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ﴾ سورة الروم آيه ٣٠

### س٦: هل هناك أدلة على جواز ختان الإناث؟

**ج:** من المعلوم لكل دارس أو طالب علم أن الأصول الشرعية التى تؤخذ منها الأحكام، هى - أولًا - القرآن الكريم، والسنة الصحيحة، ولا خلاف فيهما، ويأتى بعدهما الإجماع والقياس، والناظر فى القرآن الكريم يجد أنه لم يتعرض لقضية الختان تعرُّضًا مباشرًا فى أى سورة من سوره المكية أو المدنية، ولكن فقهاء الشافعية الذين قالوا بوجوب الختان للذكور والإناث استدلوا - فيما استدلوا - بقوله تعالى فى سورة النحل: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[١]. وقالوا: إن الختان من مِلَّة إبراهيم، وقد ثبت فى الصحيحين: أن إبراهيم اختتن وهو ابن ثمانين سنة[٢].

والحق أن الاستدلال بالآية استدلال متكلَّف، فالأمر بإتباع مِلَّة إبراهيم أكبر وأعمق من مجرَّد عملية الختان، بل المراد إتباع منهجه فى إقامة التوحيد، واجتناب الطاغوت، والدعوة إلى وحدانية الله بالحكمة والحُجَّة، كما رأينا ذلك فى دعوة إبراهيم لأبيه وقومه، فكل مناقشاته معهم كانت حول التوحيد، ولم تكن حول شيء من جزئيات الأحكام، ولهذا لم يذكر فى القرآن أى شيء من هذه الفرعيات، قال تعالى:﴿ قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَاكَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[٣]، وقال الله سبحانه: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَه﴾[٤]. على أن الذين يستدلُون بإتباع مِلَّة إبراهيم عليه السلام على وجوب الختان، إنما يستدلُون به فى شأن ختان الذكور، فلا مدخل للاستدلال بالآية فى شأن ختان الإناث.

### س٧: إن أئمة الفقه قد اختلفوا بالنسبة لختان الإناث فبعضهم قال: إنه سنة، وبعضهم قال: إنه مكرمة، وبعضهم رفضه تمامًا، وهذا أوجد بعض اللبس والغموض فى الموضوع، ونحن نعلم أن اختلاف العلماء رحمة وأنه ظاهرة صحية، ولكن عامة الجمهور يريدون إجابة، هل الشرع يؤكد على لزوم ختان الإناث أم هو غير لازم؟

**ج:** فى عام ١٩٩٨ اجتمع علماء من أكثر من ٣٥ دولة إسلامية فى جامعة الأزهر بالقاهرة، وتناقشوا فى الموضوع (ضمن موضوعات أخرى عن الصحة الإنجابية) وخلصوا إلى أن هذه العادة غير ملزمة فى الإسلام[٥]؛ حيث إن أحكام

---

١ سورة النحل – الآية ١٢٣.

٢ متفق عليه: رواه البخارى فى أحاديث الأنبياء (٣٣٥٦)، ومسلم فى الفضائل (٢٣٧٠)، وأحمد فى المسند (٩٤٠٨)، عن أبى هريرة.

٣ سورة الأنعام – الآية ١٦١.

٤ سورة الممتحنة – الآية ٤.

٥ توصيات مؤتمر السكان والصحة الإنجابية فى العالم الإسلامي: المركز الدولى الإسلامى للدراسات والبحوث السكانية – جامعة الأزهر ١٩٩٨.

الشريعة الإسلامية تنقسم إلى قسمين:

**القسم الأول:** القطعى: ويقصد به مواضع الإجماع التى أقام الله بها الحجة بينة فى كتابه أو على لسان نبيه ﷺ، ولا مجال فيها لتطوير أو اجتهاد، ولا يحل الخلاف فيها لمن علمها.

ومجال هذه القطعيات إنما يكون فى كليات الشريعة وأغلب مسائل الاعتقاد، وأصول الفرائض، وأصول المحرمات، وأصول الفضائل والأخلاق.

**القسم الثانى:** الظنى: ويقصد به موارد الاجتهاد، وكل ما لم يقم عليه دليل قاطع من نص صحيح أو إجماع صريح. والصفة اللازمة لهذه الظنيات هى ألا يُضَيَّق فيها على المخالف، ولا يخرج المختلفون فيها عن دائرة الرحمة إلا إذا تدابروا وتقاطعوا بسببها، وقد كانت ولا تزال من أعظم أسباب السعة واليسر فى هذا الدين. وتعد مسألة الختان من هذا القسم الثانى على رأى من يقول بأنها من الشرع.

والحقيقة الأولى التى يجب أن نضعها فى الاعتبار أن عملية ختان الإناث لم تذكر على الإطلاق فى القرآن الكريم، كما أنه ليس فى مرويات الحديث دليل واحد صحيح السند يمكن أن يستفاد منه حكم شرعى فى مسألة بالغة الخطورة على الحياة الإنسانية كهذه المسألة، ولايوجد إجماع عند الفقهاء، لقد خلق الله الإنسان فى أحسن تقويم وإن بتر وقطع أجزاء مهمة من الجسم هو تغيير لخلق الله وليس من فضائل الأعمال، وقد صح عن الرسول ﷺ أنه قال: «لعن الله المغيرات لخلق الله» متفق عليه عن ابن مسعود، وقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا (١١٧) لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا (١١٨) وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا (١١٩) ﴾[١].

وينبغى علينا أن نتقى الله فى تربية البنات على الدين الصحيح والخلق القويم والتنشئة السليمة لأنها أساس ضبط النفس وتهذيب الغرائز وصدق الله العظيم: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٩)﴾[٢].

كما أن المكرمة ليست محتمة مثل الفرض والواجب والسنة، والشريعة الإسلامية تقرر مبدأً هو أنه متى ثبت بطريق البحث الدقيق أن فى أمر ما ضررًا صحيًا أو إفسادا خلقيًا وجب منعه وفقًا لضرره. وكما نعلم جميعًا فإن التشريع الإسلامى وضع لجلب مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم وأحكام الشريعة كلها: إما أن تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح، قال الله سبحانه لنبيه ﷺ: ﴿كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ﴾[٣]. فجعل سبحانه ما ينفع الناس فى دنياهم وأخراهم هو الحق الذى أرسل به رسوله وقال عنه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ

---

١ سورة النساء – الآيات ١١٧-١١٩.

٢ سورة النساء - الآية ٩.

٣ سورة الرعد - من الآية ١٧.

قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ﴾[١] وقال عنه: ﴿وَالَّذِى أُنْزِلَ إليكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ﴾[٢]، وقال عنه: ﴿وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِى أُنْزِلَ إليكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقَّ﴾[٣].

**الشريعة الإسلامية تقرر مبدأً, أنه متى ثبت بطريق البحث الدقيق أن فى أمر ما ضررًا صحيًا أو إفسادا خلقيًا وجب منعه وفقًا لضرره.**

كما أنه يحرم الإضرار بالصحة قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[٤]، وهو حديث شريف رواه الدارقطنى عن أبى سعيد الخدري، وقال عنه الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وهى رواية مؤكدة بصيغ أخرى كقوله ﷺ: «ملعونٌ من ضارَّ مؤمنًا أو مَكَرَ به»[٥]، وقوله: «من ضارَّ أضر الله به»[٦]، وقوله: «من ضارَّ مؤمنًا ضارَّ الله به»[٧].

ولذلك رأى بعض العلماء المعاصرين أن: «ختان الإناث محظور بحسب أصله، أو أنه يخضع لأصل الحظر، وذلك من جهة اتصاله بالنفس أو بالدم أو بسلامة الحياة، والأصل فيها كما هو معروف التحريم، وذلك من منطلق ما هو مقرر فى قواعد الفقه الكلية أن الأصل فى الدماء التحريم، ووجه انطباق هذا الأصل على ختان الإناث أنه يمثل مساسًا بسلامة البدن وجرحًا له، وكل عمل على هذا النحو يخضع لأصل التحريم»[٨].

### س٨: ما نريده هو الختان الشرعى أو الختان السنة وليس الختان الإفريقى أو الفرعوني، وذلك تمسكًا بالسنة النبوية الشريفة وعدم الأخذ بما يقوله الغرب؟

**ج:** ليس هناك ممارسة فى السنة النبوية الشريفة يطلق عليها (ختان السنة) للإناث، ثم إن السيرة النبوية الشريفة التى سجلت كل تفاصيل ودقائق حياة النبى الكريم وأهل بيته لم يرد فيها أن رسول الله ﷺ قد ختن بناته أو زوجاته أو أيًا من أهل بيته من النساء. وكما سبق فإن أغلب الدول الإسلامية مثل المملكة العربية السعودية، ودول الخليج وسوريا وفلسطين وليبيا وتونس والجزائر والمغرب وماليزيا...إلخ لا تعرف هذه العادة على الإطلاق، فهل من

---

١ سورة النساء - من الآية ١٧٠.

٢ سورة الرعد - من الآية ١.

٣ سورة سبأ - من الآية ٦.

٤ أخرجه الدارقطنى فى سُننه كتاب البيوع ٧٧/٣ ح ٢٨٨ عن أبى سعيد الخدري. وأخرجه الحاكم فى المستدرك كتاب البيوع ٦٦/٢ ح ٢٣٤٥ عن أبى سعيد وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

٥ أخرجه الترمذى فى سننه - كتاب البر- باب الخيانة والغش - ٣٣٢/٤ ح ١٩٤١ عن أبى بكر الصديق.

٦ أخرجه أبو داود فى سننه - كتاب الأقضي- باب أبواب من القضاء - ٣١٤/٣ ح ٣٦٣٥ عن أبى صرمة- وأخرجه الترمذى فى سننه- كتاب البر -باب ما جاء فى الخيانة والغش- ٣٣٢/٤ ح ١٩٤٠ عن أبى صرمة وحسنه الترمذي.

٧ أنظر الحديث السابق.

٨ دليل الأطفال فى الإسلام، رعايتهم ونموهم وحمايتهم. المركز الدولى الإسلامى للدراسات والبحوث السكانية – جامعة الأزهر بالاشتراك مع اليونيسيف (٢٠٠٥).

المعقول أن يترك المسلمون فى كل هذه الدول شعيرة هامة من شعائر الإسلام أو سنة نبوية مؤكدة كما يدعى المتمسكون بختان الإناث؟[١].

**س٩: العرف أحد مصادر التشريع الإسلامى، وعادة ختان الإناث هى عرف فى بعض البلاد، ما هو الرأى فى ذلك؟**

**ج:** إذا ثبت ضرر العُرْف يقع تحت القاعدة الشرعية «لاضرر ولا ضرار» لذا فإن الختان لا يعد مقبولًا شرعًا بالنسبة للفتاة، لأنه لم يصح فيه شيء عن رسول الله ﷺ وفيه من الأخطار ما ذكرنا، ورسول الله ﷺ يقرر فيما صح عنه أنه «لاضرر ولا ضرار»، وهذا الحديث كلية من كليات هذا الدين الحنيف.

**س١٠: ما هو الرأى فى أن البعض يقول: إن ختان الإناث من «فضائل الأعمال» حيث إن قطع هذا الجزء يمكن أن يقلل من الرغبة الجنسية لدى النساء، وبهذا يمكن أن نحمى الفضيلة وكما نعلم فإن الأحاديث الضعيفة يعمل بها فى فضائل الأعمال؟**

**ج:** بالتأكيد أن عادة ختان الإناث ليست من فضائل الأعمال حيث أثبت العلم أن مركز التحكم فى الرغبة الجنسية هو المخ، فإذا أردنا أن نتحكم فى الرغبة الجنسية فعلينا مخاطبة المخ (العقل) وتهذيبه وتربيته التربية الدينية القويمة.

إن إجراء الختان للإناث يحد من قدرة المرأة على الارتواء الجنسى أثناء العلاقة الزوجية، وقد نص الفقهاء على أن فى قطع الشفرين الدية الكاملة، وعللوا ذلك بأنه بهذين الشفرين «يقع الالتذاذ بالجماع»، فكل فوات لهذا الالتذاذ أو بعض منه يوجب هذه العقوبة التعويضية، ومنع سببه (وهو الختان للأنثى) جائز قطعًا بل هو أولى ومقدم[٢]، وفى هذا المجال يمكن الرجوع إلى المحلى لابن حزم الظاهري، حيث نقل آراء الفقهاء فى ذلك، وخالفهم إلى إيجاب القصاص على المتعمد، مع أن الأصل أن الدية على المخطئ - قال ابن حزم أى بنت أجرى لها ختان الإناث ثم حدث لها ضرر عاجل أو آجل من الممكن أن ترفع دعوى قضائية على أبيها وأمها، ومن أجرى لها العملية، وللقاضى أن يقتص من أبيها وأمها ومن أجرى لها العملية وأن يأخذ من جسد كل واحد منهم بقدر ما قطع من بظرها[٣]؛ وكذلك المغنى لابن قدامة، (١٥٨/١٢ و٥٤٦/١١) حيث نقل رأيين أحدهما يجيز القصاص فى قطع الشفرين، والثانى يكتفى بالدية لاعتبارات فنية تتصل بإجراء القصاص.[٤]

---

١ العوا، سليم (ختان الإناث فى منظور الإسلام) المجلس القومي للطفولة والأمومة (٢٠٠٥)، ص ١٦.

٢ المحلى لابن حزم- القاهرة (٤٥٨/١٠).

٣ المرجع السابق.

٤ المغنى لابن قدامة، (١٥٨/١٢ و٥٤٦/١١).

### س١١: بما أن الأصل فى الأشياء الإباحة ولم يرد نص شرعى يحرم ختان الإناث فالأمر مباح حسب ما تراه الأسرة وولى أمر الفتاة، فما هى المشكلة[١]؟

**ج:** نعم.. (الأصل فى الاشياء الإباحة) قاعدة فقهية صحيحة، يقصد بها استعمال الأشياء التى خلقها الله لنا من المياه والأشجار وموارد الأرض المختلفة، أما ما يمس جسد الإنسان وماله وعرضه وسمعته فالأصل فيه التحريم وليس الإباحة، ولذلك يعتبر الاعتداء على الأموال والتعرض لسمعة الناس بالتشويه والتجريح، وانتهاك الأجساد بالضرب أو الجرح أو القطع من الجرائم التى تعاقب عليها الشريعة الإسلامية عقابًا شديدًا ورادعًا. وختان الإناث هو تعرض لجسد فتاة صغيرة بالجرح والقطع، فلا يجوز أن نقول: إنه من الأشياء المباحة، بل هو من المحظور والمجرم شرعًا وقانونًا، والقاعدة الشرعية المتفق عليها أنّ الأصل فى الدماء والاموال والأعراض التحريم، لا الإباحة.

### س١٢: إذًا ماهو الرد على من يقول: إنه مباح أن نقوم بعمل ختان الإناث؟

**ج:** من القواعد الفقهية: جواز تقييد المباح أو منعه، إذا ثبت أن هناك ضررًا يترتب عليه، وجواز ذلك إذا غلب الظن بحدوث الضرر، وقد أثبت الطب حدوث الضرر المتعمد للمرأة من بتر أو قطع هذه المواضع الحساسة، فهو ضرر لا يمكن منعه، ويؤثر على الفتاة طوال حياتها، ولا يمكن التغلب على المشكلات التى قد تحدث، والأطباء الثقات والهيئات الدولية المتخصصة أجمعت على ضرره، واسأل النساء اللاتى خضعن لهذه العادة يقصصن عليك لحظات الرعب والألم والمضاعفات مثل النزيف، لكن الاعتقاد الذى غرسه فى نفوسهم تفسير غير صحيح للشريعة من أنها عملية مطلوبة، جعلهن يرضخن لهذه المعاناة،لا يكفى القول بأنه لا وزر على من ترك ختان الإناث، فجميع أنواع الختان تسبب مضاعفات مرضية بدنية وآلاما نفسية لا تحصى ولا تعالج، ومثل هذا يقال فيه قطعًا: إنه محرم، وإنَ الوزر على فاعله، ولا يهون من شأنه فيقال: لا وزر على تركه، فهى عبارة لا تفيد فى موضوعنا شيئًا ولا تضيف جديدًا، بل قد تشجع الفاعلين له على الاستمرار فيه، إذا لم يقل لهم: إنه غير جائز وإن فاعله آثم. كما أن الختان يتصادم مع آيات القرآن التى تؤكد على كمال خلق الله نذكر منها:

﴿... وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا (٢)[٢]﴾

﴿.... وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ..... (٦٤)[٣]﴾

﴿... وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ (٣)[٤]﴾

﴿ الَّذِى أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ..... (٧)[٥]﴾

---

١ العوا، سليم (ختان الإناث فى منظور الإسلام) المجلس القومي للطفولة والأمومة (٢٠٠٥)، ص ١٥.

٢ سورة الفرقان – من الآية ٢.

٣ سورة غافر – من الآية ٦٤.

٤ سورة التغابن – من الآية ٣.

٥ سورة السجدة – من الآية ٧.

﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ (٤)﴾[١]
﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ (٤٩)﴾[٢]
﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ (٦) الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ (٧) فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ (٨)﴾[٣]
﴿لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا (١١٨) وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا (١١٩)﴾[٤]

فإذا ما اعتبرنا أن ختان الإناث هو بتر عضو سليم لا يعوض ويلعب دورًا هامًا فى العلاقة الجنسية، فإنه علينا أن نعترف بأنه مخالف للقرآن ومرفوض منه، بل إن الآية الأخيرة تعتبر التعدى على آذان الأنعام طاعة للشيطان فما بالك بالتعدى على جسد الإنسان؟!

**س١٣: هناك الحديث المشهور للرسول ﷺ: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وقص الشارب، وتقليم الأظفار»[٥]. ما هو الرأى فى ذلك؟**

**ج:** أصل الحديث فى شأن الفطرة هو ماورواه الإمام مالك فى الموطأ[٦] الجزء الثانى عشر ص ٥ أن إبراهيم - عليه السلام - كان أول من اختتن، وعلى هذا أصر العلماء كما نقله ابن عبد البر فى التمهيد وقال: «إنه من مؤكدات سنن المرسلين ومن فطرة الآباء التى لا يسعنا تركها فى حق الرجال، لذا فإن هذا الحديث لا يمكن تعميمه على الرجال والنساء».

فختان الولد شئ، وختان البنت شئ آخر مختلف تمامًا، فختان الذكور إزالة لجزء زائد لانفع فيه ووقاية من عدة أمراض قد يكون من بينها متلازمة عوز المناعة المكتسب (الإيدز) كما أكدت منظمة الصحة العالمية[٧]، أما ختان البنت فيمتد لأجزاء مسئولة عن التقريب بين الزوجين وإعطاء المرأة حقا طبيعيا فى التمتع بالحياة الزوجية.

---

١ سورة التين – الآية ٤.
٢ سورة القمر – الآية ٤٩.
٣ سورة الانفطار – الآيات ٦-٨.
٤ سورة النساء – الآيتان ١١٨-١١٩.
٥ أخرجه البخارى فى صحيحه - كتاب اللباس - باب تقليم الأظفار- ٥٩/٤ ح ٥٨٩١ عن أبى هريرة -رضى الله عنه. وأخرجه مسلم فى صحيحه - كتاب الطهارة - باب خصال الفطرة- ٢٢١/١ ح ٢٥٧ عن أبى هريرة - رضى الله عنه.
٦ أخرجه الإمام مالك فى الموطأ - كتاب صفة النبى ﷺ ٧٠٣/٢ عن سعيد بن المسيب.
٧ WHO, Voluntary medical male circumcision for HIV prevention, Fact sheet: July 2012

**س١٤: هناك الحديث المشهور - حديث أم عطية حيث قال الرسول ﷺ: «يا أم عطية: أَشِمِّى ولا تَنْهَكي، فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج»[١].**

**ج:** فى الحقيقة أن كل رواة هذا الحديث رووه بأسانيد ضعيفة كما بين ذلك الحافظ زين الدين العراقى فى تعليقه على إحياء علوم الدين للغزالى (١٤٨/١) وقد عقَّب أبو داود على هذا الحديث بقوله: روى عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بمعناه وإسناده وليس هو بالقوى وقد روى مرسلا، وهذا الحديث ضعيف[٢].

## الحديث الضعيف لا يصلح لإستنباط حكم شرعى

**س١٥: هناك حديث آخر وهو أن النبى ﷺ قال: «الختان سنة للرجال مكرمة للنساء».**

**ج:** هذا الحديث أيضًا ضعيف، وقد نص الحافظ العراقى فى تعليقه على (إحياء علوم الدين) على ضعفه أيضًا، وقد نص الحافظ ابن حجر فى كتابه [تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير] على ضعف هذا الحديث، ونقل قول الإمام البيهقى فيه: إنه ضعيف منقطع، وقول ابن عبد البر فى [التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد]: إنه يدور على رواية راو لا يحتج به[٣،٤].

وكلام الحافظ أبى عمر بن عبد البر فى كتابه المذكور نصه: «واحتج من جعل ختان الإناث سنة بحديث ابن المليح هذا، وهو يدور على حجاج بن أرطاه، وليس ممن يحتج بما انفرد به، والذى أجمع عليه المسلمون: «الختان فى الرجال...» وقال الإمام الشوكانى: «ومع كون الحديث لايصلح للاحتجاج به فهو لا حجة فيه على المطلوب»[٥].

**س١٦: هناك حديث آخر روى عن ابن عبد الله فيه خطاب لنساء الأنصار يأمرهن بالختان؟**

**ج:** هذا الحديث ضعيف حيث يقول الشوكاني: فى إسناد أبى نعيم - أحد مخرجيه - مندل بن على وهو ضعيف، وفى إسناد ابن عدى خالد بن عمرو القرشي، وهو أضعف من مندل[٦].

---

١ أخرجه أبو داود فى سننه:كتاب الأدب- باب ما جاء فى الختان ٣٧٠/٤ ح ٥٢٧١ - وقال أبو داود: روى عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بمعناه وإسناده - قال أبو داود: وليس هو بالقوى وقد روى مرسلا، قال أبو داود ومحمد بن حسان مجهول، وهذا الحديث ضعيف، والبيهقى فى السنن الكبرى -كتاب الأشربة - باب السلطان يكره على الاختتان ٣٢٤/٨ وقال البيهقي: هذا حديث ضعيف.

٢ سنن أبى داود مع شرحها عون المعبود، ١٢٥/١٣-١٢٦. قال العلماء: هذا الحديث مروى عن جابر بن زيد موقوفًا عليه، ورواه أبو داود فى سننه وأعله بمحمد بن حسان فقال بأنه ضعيف.

٣ عون المعبود فى شرح سنن أبى داود لشمس الحق العظيم آبادي،١٢٤/١٤.

٤ قال الشوكانى: فى نيل الأوطار جـ١ ص ١٣٩. وهذا الحديث رواه أحمد، ورواه الخلال بإسناده عن شداد بن أوس، ورواه البيهقى من حديث الحجاج بن أرطاة عن أبى مليح عن أسامة عن أبيه، وقال الحجاج: مدلس، وقد اضطرب فيه قتادة وقال: هو ضعيف منقطع.

٥ نيل الأوطار، ١٣٩/١.

٦ المرجع السابق.

**س١٧: فى السنة الصحيحة عن عائشة رضى الله عنها مرفوعًا إلى الرسول ﷺ حديث: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»[١] روى هذا الحديث مالك فى الموطأ، ومسلم فى صحيحه والترمذى وابن ماجة فى سننهما، وغيرهم من أصحاب مدونات الحديث النبوي، وفيه تصريح بموضع ختان الرجل والمرأة، وهذا حجة على مشروعية ختان الإناث؟**

**ج:** لا حجة فى هذا الحديث الصحيح على ذلك، لأن اللفظ هنا جاء من باب تسمية الشيئين أو الشخصين أو الأمرين باسم الأشهر منهما، أو باسم أحدهما على سبيل التغليب، ومن ذلك كلمات كثيرة فى صحيح اللغة العربية منها العُمران (أبو بكر وعمر) والقَمَران (الشمس والقمر) والنّيران (هما أيضًا وليس فى القمر نور بل انعكاس ضوء الشمس عليه) والعشاءان (المغرب والعشاء) والظهران (الظهر والعصر) والعرب تغلّب القوى والأقدر فى التثنية عادة، ولذلك قالوا للوالدين: الأبوان (وهما أب وأم)، وقد يغلبون الأخف نطقًا كما فى العُمَرين (أبى بكر وعمر) أو الأعظم شأنًا كما فى قوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِى الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ.....(١٢)﴾[٢] فالأول نهر والثانى البحر الحقيقي، وقد يغلبون الأنثى فى هذه التثنية ومن ذلك قولهم (المروتان) يريدون جبلى الصفا والمروة فى مكة المكرمة، وكل ذلك مشهور ومعروف فى كتب النحو[٣] وكذلك عند أهل العلم بلسان العرب.

**س١٨: روى ابن عدى من حديث سالم بن عبد الله بن عمر والبزار من حديث نافع كلاهما عن ابن عمر يرفعه عن رسول الله ﷺ قال: «يانساء الأنصار اختضبن غمسًا واخفَضْن ولا تنهكن، فإنه أحظى عند أزواجكن وإياكن وكفران المنعم»؟[٤]**

**ج:** هذا الحديث ذكره الهيثمى فى المجمع ١٧١/٥-١٧٢ وقال: فيه مندل بن علي، وهو ضعيف، والحديث الضعيف لا يصلح لاستنباط حكم شرعي.

**س١٩: لماذا لم يُدلِ علماؤنا المعاصرون برأيهم، ولماذا تم ذلك بعد تدخل الهيئات الأجنبية وبتمويل منها؟**

**ج:** هذا غير صحيح، فإن علماءَنا الأجلاء المعاصرين قد أدلوا بدلوهم فى هذا الموضوع كما سبق لعلمائنا السابقين، ومنهم: فضيلة الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر الأسبق، وكذلك الشيخ محمد إبراهيم سالم - رئيس المحكمة الشرعية العليا والشيخ عبد الوهاب خلاف أستاذ الشريعة بكلية الحقوق، وفضيلة الشيخ حسن مأمون شيخ الأزهر الأسبق، فى مجلة «لواء الإسلام» العدد الأول من السنة الخامسة الصادر فى يونية ١٩٥١م، وكذلك نشرت مجلة التوحيد التى تصدر عن جماعة أنصار السنة بمصر رأى فضيلة الشيخ ابن عثيمين فى عدد جمادى الأولى سنة ١٤٢٥هـ.

---

١ أخرجه البخارى فى صحيحه - كتاب الحيض - باب إنما الماء من الماء ٢٧١/١ – ٢٧٢ ح ٣٤٩. وأخرجه مالك فى الموطأ - كتاب الطهارة - باب الغسل إذا التقى الختانان ٦٦/١.

٢ سورة فاطر - من الآية ١٢.

٣ انظر النحو الوافى عباس حسن الجزء الأول ص ١١٨،١١٩.

٤ أخرجه ابن عدى فى الكامل فى ضعفاء الرجال فى ترجمة خالد بن عمرو القرشى السعدى ٤٥٧/٣.

وعلى سبيل المثال - فإن الشيخ سيد سابق الفقيه والعالم المعروف يقول بصراحة قاطعة:

«الختان لا يجب على الأنثى، وتركه لا يوجب الإثم، ولم يأت فى كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ ما يثبت أنه أمر لازم، وكل ما جاء عن رسول الله فى ذلك الأمر ضعيف لم يصح منه شئ ولا يصح الاعتماد عليه، ويستشهد بقول (ابن منذر) وهو من كبار العلماء فى الفقه والحديث: «ليس فى ختان الإناث خبر يرجع إليه، ولا سنة تتبع».

أما حديث الرسول ﷺ لأم عطية الأنصارية: «اخفضى ولا تنهكي» فهو حديث ضعيف، وكذلك حديث «سنة للرجال ومكرمة للنساء» ضعيف أيضًا، وهذه هى كل الأحاديث التى وردت فى هذا الموضوع، والواجب لا يكون واجبًا إلا إذا كانت هناك آية قرآنية توجبه، أو حديث صح سنده ومصدره أو إجماع من الأئمة، وهذا الأمر لم يرد فى آية ولا حديث صحيح ولم يجمع عليه العلماء، وفى الشريعة الإسلامية لا يمكن الحكم على شئ إلا إذا كان على هذا الحكم دليل، والدليل منعدم فى هذه الحالة، فإذا لم يحدث ختان الإناث بالنسبة للبنت فهذا لا يعتبر خروجًا على الشريعة ولا مخالفة لدين الله..»[١].

كما أعلن فضيلة الشيخ الدكتور محمد سيد طنطاوى شيخ الأزهر السابق - رحمه الله - رأيه فى قضية عادة ختان الإناث قائلًا: «والذى نراه بعد استعراضنا آراء بعض العلماء القدامى والمحدثين فى مسألة ختان الإناث أنها سنة واجبة بالنسبة للذكور لوجود النصوص الصحيحة التى تحث على ذلك، أما بالنسبة للإناث فلا يوجد نص شرعى صحيح يدعو إليها، إننا نجد معظم الدول الإسلامية الزاخرة بالفقهاء قد تركت عادة ختان الإناث»[٢].

كما تحدث فضيلة أ.د. يوسف القرضاوى عن قضية ختان الإناث فى فتواه التى نشرت بموقع إسلام أون لاين بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٨م. قال: «أقل ما يمكن أن يقال فى ختان الذكور إنه سنة من سنن الفطرة. وذهب بعضهم إلى وجوبه، فهو دائر بين السنية والوجوب، أما ختان الإناث فإن كل ما استدل به على الوجوب أو السنية لا يدخل فيه النساء، ولا يوجد دليل صحيح من الأحاديث يدل على الوجوب أو السنية بالنسبة لهن، على أن الذى أراه وأرجحه أن ختان الإناث ليس بواجب ولا سنة، وقد يكون أمرًا مباحًا، والمباحات يمكن أن تمنع إذا ترتب على استعمالها ضرر بناء على قاعدة «لاضرر ولا ضرار» ويمنع هذا المباح سدًا للذريعة إلى الفساد»[٣].

ويقول فضيلة الدكتور على جمعة مفتى الديار المصرية السابق فى مقدمة كتاب (حماية الأطفال من العنف – المركز الدولى الإسلامى للدراسات والبحوث السكانية بجامعة الأزهر -٢٠١٣) (تحت الطبع): «تتوالى آراء المشايخ على ذلك، ويتبين من كل ذلك أن المسألة قديمة، وأن هذا الأمر عند كبار العلماء متعلق بالمعارف الطبية اليقينية، وقد أخذت المعارف الطبية فى التطور والرصد للحالات والبحث الدقيق حتى استقرت الآن على الضرر البليغ لختان الإناث فيما هو إجماع بين المتخصصين فى هذا الشأن، وكان الطبيب الذى يخالف هذا الإجماع تراه غير متخصص فيه، وتراه يتكلم

---

١ مجلة التحرير الصادرة فى ٢٨ أكتوبر ١٩٥٨.

٢ الموسوعة الصحية: رأى العلماء والفقهاء والمعاصرين فى ختان الإناث www.se77ah.com/art-546.

٣ فضيلة أ.د. يوسف القرضاوى عن موقع إسلام أون لاين بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٨م.

بطريقة غير علمية، وقد تتعلق بأمر آخر غير العلم من ثقافة سائدة أو ظن أن الشريعة تأمر به، فيكون متحرجًا أو غير ذلك، وحيث أجمع الأطباء المتخصصون وأطبقت كلمتهم على ضررهذا الفعل، فقد وجب القول بمنعه وتحريمه وتجريمه، وليس فى ذلك تجريم لسنة قد تركها لنا المصطفى ﷺ كما يدعى بعضهم.

**ومما ذكرناه يتبين وجوب تطبيق كلمة علماء الشريعة فى تحريم هذه الفعلة؛ واعتبارها مظهرًا من مظاهر العنف ضد الأنثى.**

# الجوانب الطبية والعلمية لعادة ختان الإناث

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار) رواه ابن ماجة

## س٢٠: هل هناك تعارض بين قسم الطبيب وإجراء ختان الأناث؟[١]

**ج:** نعم، فالممارسات الطبية تحكمها مجموعة من المبادئ الأخلاقية التى تدخل فى قسم الطبيب، وتستمد هذه المبادئ الأخلاقية من المبادئ الأساسية للأديان السماوية التى تقوم على التكريم والعدل واحترام حرية الاختيار للأفراد بعد المعرفة المسبقة الواعية، ومن المبادئ الأخلاقية تحقيق المنفعة وعدم الإضرار والعدل والموافقة الحرة المبنية على المعرفة، وإذا طبقنا هذه المبادئ الأخلاقية على عادة الختان نجد الآتي:

**تحقيق المنفعة:**

يجب على كل طبيب أن يسأل نفسه: هل أفيد هذه الفتاة بعمل ختان (بتر/قطع) لأعضائها التناسلية؟ وقبل أن يسأل نفسه هذا السؤال عليه الرجوع إلى العلوم الأولية فى الطب والتى تشير إلى أهمية الأعضاء التى تزال، وكذلك التى تشير إلى أن مركز التحكم فى الرغبة الجنسية هو المخ.

**درء الضرر:**

فى هذه الحالة يجد الطبيب نفسه أمام دافع لابد منه، وأنه يجب عليه أن يتجنب ختان الإناث، وبذلك يدرأ الأضرار الناجمة عنه، والجميع يعرف أن عملية ختان الإناث تحمل أخطارًا تبدأ من مضاعفات التخدير إلى مضاعفات العملية بدنيًا ونفسيًا، بالإضافة إلى الأضرار الناجمة عن إزالة الأعضاء الهامة فى جسم المرأة.

**العـــدل:**

هل من العدل أن تحرم الأنثى - عن طريق الختان - من أجزاء من جسدها خلقها الله لتكامل صحتها؟

الإجابة طبعًا لا.

هل من العدل أن تجرى عملية تجلب الضرر والأخطار وقد تودى بحياة المرأة؟

الإجابة أيضًا لا.

هل من العدل أن يحرم الزوج والزوجة من جزء أساسى فى علاقتهما؟

الإجابة أيضًا لا.

## س٢١: هل هناك فوائد صحية لعملية ختان الإناث؟

**ج:** لا يوجد لختان الإناث أية فوائد صحية على الإطلاق، بل على العكس فإنه يحمل بكل أنواعه أضرارًا كثيرة.

---

١ ختان الإناث إلى متى؟ المجلس القومى للطفولة والأمومة (٢٠٠٨) ص ٢٩

### س٢٢: هل هناك دواع طبية لإجرائها؟

**ج:** لا يوجد على الإطلاق أى احتياج لعملية ختان الإناث، وإن الدعوة للقيام بفحص الفتاة بواسطة طبيب لمعرفة ما إذا كانت تحتاج إلى ختان الإناث أم لا هى دعوة خاطئة، تفتقد إلى المصداقية، وإذا كان بعض الناس يحتجون بوجود بعض الأمراض التى تؤدى إلى كبر هذه الأعضاء والاحتياج إلى جراحة فهو خطأ جسيم، فمثل هذة الأشياء هى أمراض نادرة الحدوث لها أعراض أخرى تظهر فى سن الطفولة وتشخص مبكرًا، ويتم العلاج عن طريق الأدوية والتدخل الطبي.

**ولذلك نؤكد أنه لا توجد فتاة أو سيدة تحتاج إلى ختان الإناث.**

### س٢٣: لو تم إجراء الختان بواسطة طبيب ماهر فهل تحدث مضاعفات؟

**ج:** الطبيب الماهر يلتزم بالأخلاقيات الطبية فلا يقوم بمثل هذه العملية لما لها من أضرار على المدى القريب والبعيد وكونها مجرمة طبيًا وقانونيًا.

### س٢٤: هل يصح أن يخضع الأطباء لرغبة الآباء أو البنات فى إجراء عملية الختان؟

**ج:** قطعًا لا، لأن الفتاة الصغيرة غير مدركة فى هذه السن لخطورة إجراء قد يؤثر على حياتها المستقبلية كلها، كما أن هناك مسئولية نفسية وأخلاقية وقانونية على عاتق من يوافق على هذا الفعل وهو مسئول عن طفلة قاصر، وعلى الطبيب ان يقدم المشورة الصحيحة لأهل الفتاة وأن يوضح لهم مساوىء ختان الإناث وأنها مجرمة وضد ميثاق شرف الأطباء وأن هناك قرارًا من وزارة الصحة يمنع ويجرم القيام به، كما أن القيام بختان الإناث يجرمه قانون العقوبات المصرى.

### س٢٥: ماهى المضاعفات الصحية لعملية ختان الإناث؟

**ج:** من الخطأ أن يعتقد البعض أن هناك أنواعًا من ختان الإناث لا تؤدى إلى المضاعفات، فكل نوع له مضاعفات.

إن ختان الإناث بأنواعه المختلفة له مضاعفات، حتى لو قام الطبيب بإجرائه، وقد سجلت الدراسات الموثقة حدوث مضاعفات ونزف شديد وصدمة عصبية قد تؤدى إلى الوفاة فى بعض الحالات وحدوث التهابات حادة وناسور بولى أو شرجي وآثار نفسية، وعلى المدى البعيد قد تعانى الفتاة من مشاكل جنسية وعدم القدرة على الإنجاب نتيجة حدوث مضاعفات والتهابات بالمهبل وقناتى فالوب وتعسر عملية الولادة نتيجة لضيق فتحة المهبل والعجان مما يؤدى إلى حدوث

**من الخطأ أن يعتقد البعض أن هناك أنواعًا من ختان الإناث لا تؤدى إلى المضاعفات، فكل نوع له مضاعفاته.**

نزف وتهتك بأنسجة العجان، ويسبب أضرارًا للجنين أثناء عملية الولادة مثل زيادة نسبة حدوث مضاعفات فى الجهاز التنفسى، والحاجة إلى الرعاية المركزة للأطفال حديثى الولادة، وأيضًا زيادة نسبة الوفيات بين الأطفال حديثى الولادة.
ولكن بسبب أن النساء فى البلاد التى يتم فيها ختان الإناث يأخذنه على أنه ضرورى ولازم لهن بالإضافة إلى المعتقدات الخاطئة أنه مطلوب شرعًا، فإنهن يتحملن المضاعفات فى صمت.

### س٢٦: ما هو رأى الجمعيات الطبية العالمية المتخصصة حول اجراء ختان الإناث؟

**ج-** أوصى الاتحاد العالمى لجمعيات أمراض النساء والتوليد (FIGO) باعتبار ختان الإناث إنتهاكًا لإتفاقية حقوق الطفل واتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وطالب ببذل كافة الجهود والإجراءات بهدف التخلص من الممارسات التقليدية التى تحتوى على عنف ضد الأطفال والنساء، وكذلك أوصت الجمعية المصرية لأطباء أمراض النساء والولادة بهذه التوصية فى عام ٢٠١٢.

**أوصى الاتحاد العالمى لجمعيات أمراض النساء والتوليد (FIGO) باعتبار ختان الإناث انتهاكا لإتفاقية حقوق الطفل واتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وطالب ببذل كافة الجهود والإجراءات بهدف التخلص من الممارسات التقليدية التى تحتوى على عنف ضد الاطفال والنساء، وكذلك أوصت الجمعية المصرية لأطباء أمراض النساء والولادة بهذه التوصية فى عام ٢٠١٢.**

### س٢٧: أليست الأعضاء أو الأجزاء التى تزال فى عملية ختان الإناث زوائد، وهل لها وظائف؟ وماهى أضرار إزالتها؟

**ج:** الأعضاء التى تزال عادة أو تزال أجزاء منها لها وظائف تؤديها، واستئصالها أو قطع أجزاء منها يسبب أضرارًا بالغة، وبيان ذلك فيما يلي:

| العضو | وظيفته | أضرار استئصاله أو قطع جزء منه |
|---|---|---|
| البظر: يقع البظر عند التقاء الشفرين الصغيرين من الأمام بين طيات الجزء العلوى من مقدمة الفرج ويتكون من نسيج انتصابى وتغطى البظرَ القلفة، وطوله بعد اكتمال البلوغ حوالى ٥ر١ سم تقريبًا. | البظر هو أهم عضو حسى جنسى يتأثر بالمراكز العليا فى المخ ويكمل الحساسية الجنسية حتى الوصول إلى النشوة. | • ألم، تلوث، ندبة مؤلمة عند اللمس أو عند الجماع.<br>• النزف الناتج عن قطع الشرايين المغذية للبظر، وقد يكون النزف حادًا ويحتاج إلى خياطة مما يزيد من آثار التشويه.<br>• ظهور أكياس وقد تصل إلى حجم كبير وقد تستدعى تدخلًا جراحيًا.<br>• فقدان جزء مهم للارتواء الجنسى قد يؤدى إلى عدم وصول المرأة إلى قمة النشوة مما ينعكس عليها نفسيًا وجسديًا، وقد يؤدى إلى احتقان مزمن بالحوض وإفرازات مهبلية وتوتر عصبى ونفسي، وكذلك قد ينعكس على الزوج فقد يؤدى عدم التوافق الجنسى إلى القذف المبكر. |
| الشفران الصغيران: هما ثنيتان من الجلد داخل الشفرين الكبيرين اللذين يحتويانهما تقريبًا، وهذان الشفران الصغيران يتَّحدان من الخلف فتتكون منهما الشوكة الفرجية، أما من الأمام فإن طرف كل منهما يتفرع إلى فرعين حول البظر أعلاه وأسفله، أما الفرعان العلويان فيتكون منهما قُلْفَةُ البظر، وأما الفرعان السفليان فيَتَكون منهما قاعدة البظر ويوجد البظر بين القلفة والقاعدة. | غلق فتحة المهبل مما يمنع أو يقلل من دخول الميكروبات والجراثيم إلى داخل المهبل.<br>وضعهما التشريحى يؤدى إلى توجيه البول بعيدًا عن الفرج. | • نزف قد يحتاج إلى تدخل جراحي، تلوث مكان الجرح، ألم.<br>• قد يتشوه الشكل الخارجى للفرج نتيجة عدم إزالة أجزاء متساوية أو ترك زوائد جلدية تنمو وتتدلى بعد ذلك مما يستدعى إجراء عمليات جراحية تالية.<br>• تكوُّن التصاقات بين جانبى الفرج مما ينتج عنه ضيق فى فتحة الفرج، وهذا يؤثر فى عمليات الجماع والولادة بعد ذلك، فضيق فتحة الفرج يسبب صعوبة فى مرور رأس الجنين فى حالات الولادة. |
| الشفران الكبيران: وهما ثنيتان جلديتان تشتملان على نسيج دهنى وتمتدان على جانبى الفرج، ويبدأ كل منهما من جبل الزهرة أمامًا ثم يتحدان خلفًا فيتصلان بالعجان، ويتلامس الشفران الكبيران ليغطيا فتحة الفرج، ويغطى الشفرين الكبيرين جلدٌ رقيق مغطى بالشعر يحتوى على كثير من الغدد الدهنية، ويحتوى النسيج الدهنى للشفرين الكبيرين على أوعية دموية وأعصاب، وفى الأطفال يكون الشفران الكبيران أملسين وبدون شعر ويبرز بينهما الشفران الصغيران، وفى سن البلوغ يبرز الشفران الكبيران أكثر وينبت الشعر على سطحهما الظاهري. | يغطى الشفران الكبيران الأجزاء العظمية من الحوض، وبالتالى يوفران الحماية لرأس الجنين حال نزوله من الحوض، وكذلك يعملان كوسادة لينة تسهل عملية الجماع.<br>يوجد بكل جانب غدد تسمى غدد بارثولين تفرز إفرازات تساعد على تيسير عملية الجماع وتطهير المهبل. | • الألم، النزف، التلوث.<br>• التليف الذى يؤدى إلى ضيق فتحة الفرج، وكذلك قد تحدث التصاقات شديدة مما ينتج عنه انسداد شبه كامل لفتحة الفرج حتى إنه فى بعض الأحيان لا يمكن مزاولة الاتصال الجنسى بعد الزواج إلا بعد توسيع الفتحة الصغيرة التى تُترك بعد تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى أو عند إجراء الفحوص الطبية أو العمليات الخاصة بأمراض النساء والمسالك البولية، وكذلك عند الولادة قد تحتاج السيدة التى أجرى لها ختان إلى شَقَّ هذه الالتصاقات، ولكى تتخيل مدى المعاناة فإنه يتم خياطة القطع ثانية وتُكَرَّر هذه العملية فى كل ولادة – وقد تم تسجيل |

| | | |
|---|---|---|
| ونظرًا لقلة النسيج الدهنى فى أثناء الطفولة فإن البظر أحيانًا يعلو عن الشفرين الكبيرين، وقد يكون هذا سبب الاعتقاد أن البظر يكبر ويلزم له البتر، ولكن مع البلوغ يزيد النسيج الدهنى وبذلك لا يعلو البظر فوق الفرج. | | حالات انسداد كامل لفتحة المهبل نتيجة إزالة مساحة كبيرة من الشفرين وحدوث التصاقات.* • وكذلك وجدت بعض حالات تكون حصوات فى المهبل خلف الالتصاقات الموجودة فى فتحة المهبل مما يتسبب فى حدوث التهابات حادة مزمنة، كما أن غدد بارثولين الموجودة على جانبى فتحتى الفرج قد يحدث بها التهاب أو ورم أو انسداد قناتها، وهذا يؤدى إلى جفاف بالمهبل مما يحول عملية الجماع إلى تعذيب.* |

* سجلات مستشفى هرجيسة، الصومال (٢٠٠٢ -٢٠٠٤).

* سجلات مستشفى إدنا عدن، الصومال (٢٠٠٢ -٢٠٠٤).

### س ٢٨: هل تؤدى كثرة احتكاك الأعضاء التناسلية بالملابس إلى حدوث أورام وسرطانات؟

**ج:** لا توجد بينة علمية على ذلك، فماذا يحدث عندما تحتك أعضاء الرجال التناسلية بالملابس؟ هذا الاعتقاد نشأ لعدم المعرفة بتشريح الجهاز التناسلى للأنثى حيث إن وضع البظر بين الشفرين الصغيرين لا يؤدى إلى أى احتكاك.

### س ٢٩: هل يمكن اعتبار ختان الإناث تجميلًا للأعضاء التناسلية؟

**ج:** إن الله خلق الإنسان فى أحسن تقويم وجمّله، فإن الله جميل يحب الجمال كما قال الرسول ﷺ فهل نحن الذين نقوم بتجميل أو تعديل خلق الله؟ إن الله - سبحانه وتعالى - وصف نفسه بقوله - جل من قائل فى سورة (المؤمنون): ﴿.... فتبارك الله أحسن الخالقين﴾[١] ووصف خلق الإنسان بقوله: ﴿لقد خلقنا الإنسان فى أحسن تقويم﴾[٢]، فكيف يستطيع الإنسان أن يجمل ما خلقه خالقه، وهو الله - سبحانه وتعالى.

١ سورة المؤمنون – من الآية ١٤.

٢ سورة التين – الآية ٤.

# ختان الإناث والعلاقة الزوجية الحميمة

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ سورة الروم آيه ٢١

## س ٣٠: ما هو تأثير ختان الإناث على العلاقة الزوجية؟

**ج:** إن الإسلام يأمر بممارسة النشاط الجنسى كاملًا فى الزواج، ويعتبر ذلك عملًا يؤجر عليه الزوجان، ويوصى بالملاطفة والملاعبة واستثارة الشهوة قبل الجماع، ويأمر كلًا من الزوجين بانتظار الآخر حتى يقضى شهوته، قال ﷺ: «لايقعن أحدكم على امرأته كما يقع البعير»، وليكن بينهما رسول، قيل: وما الرسول؟ قال: «القبلة والكلام» رواه الديلمى فى مسند الفردوس وقال ﷺ «إذا جامع أحدكم امرأته فليَصْدُقْها، فإن قضى حاجته قبل أن تقضى حاجتها فلا يعجلها حتى تقضى حاجتها»[١] أخرجه أبو يعلى ورواه الصنعانى فى المصنف عن أنس. وقال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٢] فكيف بالله عليك تقضى الزوجة حاجتها ونحن قد قطعنا عضو الارتواء (البظر عندها) بهذه العملية الجائرة؟

ومن المهم أن نذكر العوامل التى تؤدى إلى علاقة جنسية سوية تحقق الرضا للزوجين ألا وهي:

١. تكامل الأعضاء التناسلية: إن وجود الأعضاء التناسلية الظاهرة كاملة وهى البظر وهو أكثر أعضاء المرأة حساسية، والشفران الصغيران اللذان عند إثارتهما أثناء العملية الجنسية يؤدى احتقانهما إلى زيادة الشعور بالنشوة لدى المرأة، والشفران الكبيران اللذان يخدمان كوسادتين لينتين تجعل الإيلاج مريحًا للطرفين، وغدد بارثولين التى تفرز مادة ملينة عند الاستثارة، إن كل ذلك يُسهل عملية الجماع وهو مهم جدًا لعلاقة زوجية ناجحة، لذا فإن استئصال أى جزء أو أجزاء منها يؤدى إلى تأثر العلاقة الزوجية بدرجة كبيرة.

٢. التوازن الهرمونى المناسب: التوازن الهرمونى والحالة النفسية بينهما علاقة وثيقة، وتؤثر الحالة النفسية على التوازن الهرموني، كما يؤثر التوازن الهرمونى على الحالة النفسية للمرأة وعلى استعدادها للقيام بوظائفها الإنجابية والجنسية بصورة طبيعية.

٣. سلامة الجهاز العصبى والحسي.

٤. التروية الدموية الطبيعية التى تتأثر بصورة شديدة فى حالة استئصال الأعضاء التناسليةالظاهرة.

٥. التوازن النفسى الاجتماعي.

كما أن العملية الجنسية تمر بمراحل متتالية، وهى عملية معقدة تتدخل فيها عوامل كثيرة وحواس مختلفة مثل: البصر، والشم، والسمع، ولكن كل ذلك يصب فى المخ حيث إن المخ يحتوى على المراكز المسئولة عن إثارة الرغبة الجنسية وتصعيدها إلى مستوى الاستثارة والاستعداد لممارسة الجماع أو تثبيطها وإنهائها.

---

١ رواه عبد الرازق فى المصنف عن أنس، ورواه أبو يَعْلَى فى مستنده. ومعنى (فَلْيَصْدُقْها): أى الصدق فى الود والنصح بحسن فعل الجماع، ومعنى (فلا يُعَجِّلْها): أى لا يحملها على أن تعجل فلا تقضى شهوتها بل يمهلها حتى تقضى وطرها).

٢ سورة البقرة- الآية ٢٢٨.

أن الرغبة الجنسية مصدرها المخ، فإذا أردنا التحكم فيها فعلينا بالتعامل مع المخ بحيث نغرس فيه القيم الفاضلة، وليس باستئصال البظر يتم التحكم فى الرغبة الجنسية[١].

وبالتالى فإن آثار ختان الإناث على العملية الجنسية بين الزوجين تتمثل فيما يلى:

- **توهم القذف المبكر:** أغلب الحالات التى يعتقد الأزواج أنهم يعانون من القذف المبكر ماهى إلا حالات بطء أو ضعف استجابة بسبب ختان الإناث وليست حالات مرضية تحتاج الى علاج.
- **ضعف فى التجاوب الجنسى:** وفى هذه الحالة توجد رغبة جنسية تؤثر تأثيرًا مباشرًا على الجسم والعقل وتسبب احتقانًا فى الحوض ولكن دون ارتواء جنسى كامل عند الأنثى، وإن تكرار عدم اكتمال التجاوب الجنسى يؤدى إلى احتقان مزمن فى الحوض وآلام فى البطن والظهر وإفرازات مهبلية وتوتر عصبى ونفسى عام، وهذا راجع إلى استئصال الأعضاء الخارجية للجهاز التناسلى عند الأنثى.
- **برودة جنسية:** تعانى بعض الزوجات من برودة جنسية حيث إنه بتكرار الألم أثناء الجماع تكره المرأة العملية الجنسية، وبالتالى تكون سلبية مع زوجها أثناء هذه العملية وتعتبرها واجبًا كريهًا لابد منه، ومع تزايد صعوبة وآلام العملية الجنسية يظهر الرفض النفسى لها والذى يؤدى بدوره إلى صعوبة أكثر وآلام أشد أثناء الاتصال الجنسى[٢].
- **تشنج العضلات:** عند ضعف أو سلبية التجاوب أثناء الاتصال الجنسى بين الزوجين تصبح العملية الجنسية بالنسبة للزوج عملية قذف للسائل المنوى فقط، وهذا يؤدى إلى نقص الاهتمام بهذه العملية والذى قد يؤدى إلى ضعف الانتصاب وسرعة القذف، ونظرًا لأن بعض السيدات اللاتى أجرى لهن تشويه فى الأعضاء التناسلية، يحتجن وقتًا أطول للوصول إلى الارتواء، فإن بعض الأزواج يلجأون إلى استعمال المخدرات وبالذات الحشيش اعتقادًا منهم أن هذا يطيل العملية الجنسية، ولا يخفى على القارئ الأثر السلبى لمثل هذه المواد على العلاقة الزوجية والحياة الأسرية.

بالرغم من تفاوت آثار ختان الأنثى على العملية الجنسية بتفاوت درجته، وكذلك بعمق الصدمة النفسية التى تعرضت لها من أجريت لها هذه العملية، فإن كل أنواعه لها آثار سلبية. وأحيانًا لا تدرك السيدة هذه الآثار وتتخيل أنها بوصولها إلى النشوة فإن عادة ختان الإناث لم تترك أثرًا،لأنها لا تدرى كيف يكون حالها فى حالة عدم الختان.

**أن الرغبة الجنسية مصدرها المخ، فإذا أردنا التحكم فيها فعلينا بالتعامل مع المخ بحيث نغرس فيه القيم الفاضلة، وليس باستئصال البظر يتم التحكم فى الرغبة الجنسية.**

١ رجب، أحمد (٢٠٠٣) (نحو رؤية بديلة متكاملة للقضاء على عادة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث) مراجعة وتحرير أبو السرور، جمال. منظمة الصحة العالمية.

٢ وهذا بلا شك – إضرار بالمرأة، وقد قال رسول الله ﷺ (لا ضرر ولا ضرار)، رواه أحمد فى مسنده، ورواه ابن ماجه فى سننه عن ابن عباس.

### س٣١: قليلًا ما تشكو الزوجات من المشاكل الجنسية، فلماذا إثارة هذه القضية؟

**ج:** بصفه عامة، يوجد العديد من الأسباب التى تقلل من الاهتمام بالخلل الوظيفى الجنسى لدى النساء مقارنة بالرجال،وهذا لا يلغى معاناة النساء ولكن يجعلها إحدى القضايا المسكوت عنها وتتمثل هذه الأسباب فيما يلى:

- أن وجود هذا الخلل الوظيفى لدى الأنثى لا يمنع إقامة العلاقة الجنسية مقارنة بحدوثه لدى الرجل، فإن القصور فى مرحلة الاستثارة لدى الأنثى ليست كمشكلة عدم حدوث الانتصاب لدى الرجل، وكذلك عدم حدوث الارتواء لدى الأنثى، لا يمنع حدوث الحمل.
- فى كثير من الأحيان تنشأ الفتيات معتبرة أن التعبير عن الرغبة الجنسية لدى الأنثى يعتبر مناقضًا لدواعى الأدب الإجتماعي، حتى بين الزوجة وزوجها. وهذا ما يؤدى إلى صعوبة تعبير المرأة عن مشكلتها وطلب المساعدة إلا أننا نعلم مدى تأثير هذة الأمور على استقرار العلاقة الزوجية بين الزوجين.
- إن إجراء الختان للأنثى لايمنع الرغبة فى الجنس، ولكنه قد يؤثر على درجة الاستمتاع، وبالتالى يحرم بعض النساء من الاستمتاع الجنسى فى العلاقات الزوجية وهو حق أعطاه الإسلام لكل النساء المتزوجات، كما أنه قد يؤخر ويطيل الوقت لتتحقق الاستجابة مما يؤثرحتمًا على الزوج.[١]

**بالرغم من تفاوت آثار ختان الأنثى على العملية الجنسية بتفاوت درجته، وكذلك بعمق الصدمة النفسية التى تعرضت لها من أجريت لها هذه العملية، فإن كل أنواعه لها آثار سلبية.**

١ رجب، أحمد (٢٠٠٣) (نحو رؤية بديلة متكاملة للقضاء على عادة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث) مراجعة وتحرير أبو السرور، جمال. منظمة الصحة العالمية.

## معتقدات خاطئة عن عادة ختان الإناث

﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ سورة التين آية ٤

**س٣٢: ما هو الرأى فى أن عدم إجراء الختان للمرأة يمكن أن يسبب إعاقة لزوجها عند الجماع، كما يمكن أن يسبب صعوبة عند الولادة، وذلك لوجود الشفرين الصغيرين (الورقتين)؟**

**ج:** أعضاء التأنيث الخارجية عبارة عن أنسجة رخوة لا تؤدى إلى إعاقة على الإطلاق ؛ بل بالعكس تؤدى إلى سهولة الإيلاج وكذلك سهولة الولادة.

**س٣٣: ماهو الرأى فى أن البعض يعتقد أن هذه الأعضاء تفرز إفرازات ذات رائحة كريهة، لذلك فالبنت غير المختنة تكون غير نظيفة أما المختنة فتكون نظيفة دائمًا؟**[١]

**ج:** إن الأعضاء التناسلية الخارجية للمرأة يوجد بها أنواع مختلفة من الغدد التى تفرز إفرازات لها فوائد متنوعة مثل: حماية الجلد وترطيبه ومنع تشققه وحمايته من الميكروبات، وترطيب فتحة المهبل لتسهيل عملية الجماع، وهذه الإفرازات لها رائحة مميزة لكنها ليست كريهة، إن إفرازات الغدد تنتشر فى كل جسم الإنسان الرجل والمرأة، فعلى سبيل المثال تتراكم الإفرازات المخاطية فى أنف الإنسان وتنمو عليها الميكروبات، ويتراكم الصماغ فى قناة الأذن الخارجية. فهل يمكن أن نقطع الأنف أو الأذن لأن بها إفرازات مخاطية أو صمغية لنتخلص من هذه الإفرازات؟ بكل تأكيد لا... فلماذا إذًا نقوم بقطع الأعضاء التناسلية للمرأة حتى نخلصها من الإفرازات؟ أما الكلام عن النظافة والرائحة، فالرائحة الكريهة لا تأتى من هذه الإفرازات بل من عدم النظافة والاغتسال الدائم بالماء لهذه الأعضاء فتتراكم الأوساخ والميكروبات، لذلك تصدر منها الروائح الكريهة.

**س٣٤: ماهو الرأى فى القول بأن ختان الإناث مثل قص الأظافر أو الشعر عندما يطولان؟**

**ج:** الأجزاء التى تقص أو تقطع من جسم الإنسان هى الأجزاء الميتة غير الحية وليست الأجزاء الحية، فعلى سبيل المثال ما يطول من الأظافر أو من الشعر هى أجزاء ميتة، لذلك عندما تقص لا تؤلم الإنسان ولا تنزف دمًا، أما منبت الشعر والأظافر فهى مناطق حية لا يمكن أن نقترب منها بالقطع، لذلك لا يمكن تشبيه قص الأظافر أو الجلد الميت أو الشعر بالختان، لأن ما يقطع فى الختان ليست أجزاء ميتة بل حية لذلك تؤلم وتنزف دمًا وتترك جرحًا مدى الحياة، أىّ عضو من أعضاء الجسم (القدم مثلًا) إذا لم ينظف جيدًا باستمرار بالماء والصابون، فسوف يصبح قذرًا ومعرضًا للالتهابات، ولنظافة أعضاء التأنيث سواء للمختنة أو غير المختنة يجب الحرص على الاستحمام دوريًا وتشطيف هذه المناطق، وتغيير الملابس الداخلية يوميًا وغسلها جيدًا والنظافة الصحية بعد استخدام دورة المياه.

١ ختان الإناث إلى متى؟ المجلس القومى للطفولة والأمومة (٢٠٠٨) ص ١٣

**س٣٥: يوجد اعتقاد أن هذه الأعضاء وتحديدًا البظر إذا لم يستأصل يكبر إلى أن يصبح فى حجم وطول العضو الذكرى، فهل حقًا تصبح الفتاة غير المختتنة مثل الذكر؟**[١]

**ج:** هذا الكلام غير صحيح علميًا، بل إننا نستطيع أن نقول عنه إنه خرافة وفكرة خاطئة متوارثة، لكن ليس لها أى أساس علمى، وذلك لأن كل عضو فى جسم الإنسان يكبر إلى أن يصل إلى حد معين ثم يقف عند هذا الحد ولا يمكن أن يتجاوزه، فعلى سبيل المثال عندما يكبر الأنف أو الأذن مع نمو الطفل فإنهما يكبران بنسبة معينة وإلى حد معين يتناسب مع نمو الجسم كله ولم نسمع أبدًا عن أى إنسان كبرُ أنفه أو أذنه وتدلي من جسمه، أو صار فى طول زلومة أو أذن الفيل، ولم يسجل فى أى مرجع طبى ولم نسمع أبدًا عن أى امرأة فى أى منطقة فى العالم أو فى مصر كبر بظرها بدون حدود حتى وصل إلى حجم قضيب الرجل لأنها لم تختن.

١ المرجع السابق.

## ختان الإناث والمعتقدات الاجتماعية السائدة

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ سورة الحجرات الآية ١٣

### س٣٦: ما هو الرأى فى أن عملية ختان الإناث ينجم عنها نضج الفتاة ووصولها للبلوغ؟

**ج:** لا أهمية ولا دور لختان الإناث فى عملية الكبر والنضج، ولكن الحقيقة أن ختان الإناث يجرى فى مصر وبعض البلاد الأخرى فى سن قبل بدء البلوغ مباشرة، ثم يحدث البلوغ الذى يؤدى إلى أن الفتاة تكبر وتنضج وبالتالى ربط بعض الناس بين عملية ختان الإناث وعملية النمو التى تحدث مع البلوغ وهو اعتقاد خاطئ.

### س٣٧: ما هى المبررات المجتمعية وراء إجراء ختان الإناث؟[١]

**ج:** أغلب ما يراه المجتمع مبررًا لهذه الممارسة يتلخص فيما يلي:

- عادات وتقاليد موروثة.
- ختان الإناث هو أحد طقوس المرور إلى عالم الأنوثة (يخليها تفور بسرعة).
- لأجل الحفاظ على عفة البنت وعذريتها، فالمختنة تخلص لزوجها ولا تسرف فى طلب الجنس.
- هذه الأعضاء التى تزال غير نظيفة.
- الختان يعتبر عملية تجميل لأن الأعضاء التناسلية إذا تُركت دون قطع تكبر وتصبح فى حجم أعضاء الذكر.
- ختان الإناث ضرورى للزواج وحدوث الحمل.
- ختان الإناث واجب ديني.

---

١ لا لتطبيب ختان الإناث: دليل تدريب الفريق الصحى - وزارة الصحة- المجلس القومى للطفولة والأمومة ومنظمة الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة يونيسف(٢٠١٢).

## س ٣٨: كيف نرد على هذه المبررات والمعتقدات؟ [١]

| المعتقدات لدى المجتمع | الرد عليها |
|---|---|
| ١- عادات وتقاليد موروثة منذ زمن بعيد الختان ضرورى للمرور من الطفولة إلى عالم الأنوثة . | ليست كل عادة ورثناها نافعة، كثير من عاداتنا اندثرت بعد أن اكتشفنا ضررها مثل الدخلة البلدى.<br>ختان الإناث لا أهمية ولا دور له فى عملية الكبر والنضج، ولكن الحقيقة أن الختان يجرى فى مصر وبعض البلاد الأخرى فى سن ما قبل البلوغ مباشرة، وبعدها يحدث البلوغ وتكبر وتنضج الفتاة، وبالتالى ربط الناس بين ختان الإناث وعملية النمو التى تحدث مع البلوغ. |
| ٢- الختان يؤدى إلى الإقلال من الرغبة الجنسية للحفاظ على عفة الفتاة وحمايتها من الانحراف والمرأة غير المختنة تزداد الرغبة الجنسية عندها مع احتكاك أعضائها بالملابس. | من الطبيعى أن تشعر الفتاة الطبيعية بالرغبة الجنسية عندما تصل إلى مرحلة البلوغ حيث إنها إحدى مراحل النمو الطبيعى.<br>المحافظة على الفتاة يكون بالتعليم الدينى والتربية الحسنة والتنشئة الاجتماعية المتوازنة.<br>نهايات الأعصاب الموجودة فى الأعضاء التناسلية للمراة لها خاصية التأقلم مثل باقى أعصاب اللمس فى الجسم، والشعور بملمس الملابس يكون لثوان قليلة ثم تتأقلم معه تلك المستقبلات، أما موضوع الإثارة الجنسية فهو موضوع معقد لا يحدث بمثل هذه البساطة والمرأة فى ذلك مثل الرجل تماما.<br>والرغبة الجنسية عند المرأة والرجل تنبع من المخ وليس من الأعضاء التناسلية ولا تتأثر بكبر أو صغر حجم الأعضاء التناسلية. |
| ٣- المختنة تخلص لزوجها، ولا تسرف فى طلب الجنس. | الجنس الطبيعى عملية صحية ممتعة لطرفيها، إذا توافرت لها الظروف النفسية والجسدية والمجتمعية السليمة، وختان الإناث لا يوثر على الرغبة فى الجنس بل على درجة الإستمتاع أثناء العلاقة الزوجية. |
| ٤- وجود الشفرين الصغيرين يمكن أن يسبب إعاقة لعملية الجماع فى المرأة غير المختنة. | أعضاء التأنيث الخارجية عبارة عن أنسجة رخوة لا تؤدى إلى إعاقة على الإطلاق بل بالعكس تؤدى إلى سهولة الإيلاج عند احتقانها أثناء المعاشرة الجنسية. |

١ لا لتطبيب ختان الإناث: دليل تدريب الفريق الصحى - وزارة الصحة - المجلس القومى للأمومة والطفولة منظمة الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة يونسيف (٢٠١٣).

**س٣٩: كثير من الأسر لا ترغب فى ختان بناتها، ولكنها لا تستطيع اتخاذ هذا القرار، وفى النهاية تخضع البنات للختان، فلماذا؟**

**ج:** ضغط المجتمع هو أحد الأسباب الهامة وراء استمرار تلك الظاهرة، فبعض الأسر ترفض فكرة ختان الإناث وتواجه هذه الأسر العديد من المشكلات، ويمارس أفراد العائلة والعائلات الأخرى على الأمهات ضغوطا هائلة مما يؤثر على الأسرة ويدفعها للانقياد لإجراء الختان خوفًا من رفض المجتمع لبناتهن غير المختنات، وهنا يأتى دور الطبيب والداعية فى التصدى لهذه العادة.

# ختان الإناث من منظور قانونى

﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامينَ لِلَّهِ شُهَداءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوى ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبيرٌ بِما تَعْمَلُونَ﴾ سورة المائدة الآية ٨

## س٤٠: ماهى الجوانب القانونية المتعلقة بختان الإناث؟

**ج:** إن المشرعين وفقهاء الإسلام نصوا على أن فى قطع الشفرين الدية الكاملة[١]، وهناك رأيان أحدهما يجيز القصاص فى قطع الشفرين والثانى يكتفى بالدية لاعتبارات فنية تتصل بإجراءات القصاص[٢]. والقانون المصرى يعتبر ختان الإناث أحد الأفعال المعاقب عليها بالمادة (٢٤٠) بقانون العقوبات، والتى تنص على العقاب بالسجن من ثلاث لخمس سنوات لكل من: «أحدث بغيره جرحًا أو ضربًا نشأ عنه قطع أو انفصال عضو فقد منفعته.. أو نشأت عنه عاهة مستديمة يستحيل برؤها..»[٣].

ومما لا شك فيه أن دافع الطبيب إلى إجراء ختان الأنثى ليس الرغبة فى شفائها أو تخفيف حدة مرضها أو ألمها - حيث إنه يجرى العملية لفتاة صحيحة يستأصل منها أعضاء حيوية لها وظائف فسيولوجية - طبقًا للقواعد الطبية المتعارف عليها، فبالتالى لا مجال لإعفائه من العقاب لعدم توافر سبب الإباحة. أما ممارسو ختان الإناث من غير الأطباء فيكون الأمر بالنسبة لهم جريمة مزدوجة، الأولى إحداث عاهة، والثانية هى هتك عرض فتاة بالقوة طبقًا للمعنى القانونى لهذه الجريمة[٤].

كذلك هناك قرار المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة الصادر فى ١٩٩٧/١٢/٢٩، المؤيد لقرار وزير الصحة بحظر ختان الإناث، وينص القرار أيضًا على:

«تخضع عملية ختان الإناث لأحكام قانون العقوبات التى تحظر المساس بجسم الإنسان إلا لضرورة طبية..»[٥]

وقد صدر القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وقانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الأحوال المدنية وقد بدأ العمل به اعتبارا من ١٦ / ٦ / ٢٠٠٨.

وقد أضاف المشرع بمقتضى القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه مادة جديدة برقم ٢٤٢ مكررًا نصها الآتى:

«مع مراعاة حكم المادة (٦١) من قانون العقوبات، ودون الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب

---

١ المحلى لابن حزم ٤٥٨/١٠ حيث نقل آراء الفقهاء فى ذلك وخالفهم إلى إيجاب القصاص على المتعمد.

٢ المغنى لابن قدامة ١٥٨/١٢ و٥٤٦/١١.

٣ يونيسف (٢٠٠٠): كاريتاس مصر – ختان الإناث فى مصر - تقرير توثيقى، إعداد د. مجدى حلمى، ص١٢٠.

٤ بهى الدين، أميرة ١٩٩٤، ختان البنات بين التجريم القانونى وهيمنة العادات الاجتماعية فى تقرير ندوة ختان الإناث منظور علمى اجتماعى ص١٩- القاهرة.

٥ المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة قرار رقم ٩٧٨/٤٠٠١.

بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنتين أو بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه كل من أحدث الجرح المعاقب عليه فى المادتين (٢٤١، ٢٤٢) من قانون العقوبات عن طريق ختان الأنثى».

في فبراير ٢٠١٣ أيدت المحكمة الدستورية العليا قانون تجريم ختان الإناث وذلك برفضها الدعوة المقامة من أحد الأشخاص لإلغاء القانون بإعتباره متعارض مع المادة الثانية من الدستور المصري.

### س٤١: هل تتساوى عقوبة الطبيب الذى يقوم بختان أنثى مع عقوبة غيره كالداية وحلاق الصحة مثلا؟

**ج:** لم يفرق القانون بين الجناة فى إجراء ختان الإناث بحسب صفاتهم أو وظائفهم أو مهنهم، فالطبيب كغيره من مرتكبى جريمه الختان سواء بسواء، إذ ينحسر عنه سبب الإباحة الذى يتمتع به عند ممارسته لمهنته لعدم توافر الشروط المحققه للإباحة فى حقه فى حالة إجرائه لختان أنثي، كما سبق وأن وضحنا، بل الأكثر من هذا أن الطبيب قد توافر فى حقه فى أغلب الأحيان ظرف مشدد آخر هو سبق الإصرار، كما أن احتمالات تغليظ عقوبته راجحة، وذلك لعدم توافر موجبات الرأفة فى حقه فى أغلب الأحيان، إذ أنه فى الأغلب الأعم، يرتكب هذه الجريمة للمقابل المالي، وهو أعلم من غيره بأن ما يفعله ممارسة ضارة وغير طبية ويعلم الآثار العضوية والنفسية المترتبة على هذه الممارسة الضارة، وفضلًا عن كل ما سبق، يجب إبلاغ نقابة الأطباء ووزارة الصحة بكل الاتهامات الموجهة إلى الطبيب الجانى لاتخاذ الإجراءات والعقوبات التأديبية الخاصة فى مثل هذه الحالات، كغلق العيادة أو الشطب من النقابة، وستكون النتيجة إلغاء رخصة مزاولة المهنة.

# الخلاصـــة

﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ سورة القمر آيه ٤٩

إن موضوع عادة ختان الإناث شابه كثير من المفاهيم الخاطئة والآراء غير الصحيحة، وأثار كثيرًا من التساؤلات فى أذهان الجمهور الذى توجه بالتالى إلى علماء الدين بتساؤلاته واستفساراته مما أثار بالتالى تساؤلات واستفهامات بين علماء الدين، وهذا الكتاب هو محاولة للإجابة عن هذه التساؤلات.وقد خلصت إجابات الأسئلة إلى حقائق مهمة يجب على الداعية الإسلامى معرفتها قبل الإدلاء برأى فى ختان الإناث وهي:

- أنّ عادة ختان الإناث تنتشر فيما يعرف بالحزام الإفريقي، وهى الدول التى تقع على جانبى خط الاستواء فى ٢٩ دولة ولا تنتشر فى العالم الإسلامى إلا فى قلة من البلدان هى مصر والسودان والصومال وجيبوتى وبعض أجزاء اليمن.
- إن عملية ختان الإناث لم تذكر على الإطلاق فى القرآن الكريم وليس فى مرويات الحديث دليل واحد صحيح السند يمكن أن يستفاد منه حكم شرعى فى مسألة بالغة الخطورة على الحياة الإنسانية كهذه المسألة ولا إجماع عليها من الفقهاء.
- أن ختان الإناث محظور بحسب أصله، أو أنه يخضع لأصل الحظر، وذلك من جهة اتصاله بالنفس أو بالدم أو بسلامة الحياة والأصل فيها التحريم كما هو معروف، وذلك من منطلق ما هو مقرر فى قواعد الفقه الكلية أن الأصل فى الدماء التحريم، ووجه انطباق هذا الأصل على ختان الإناث أنه يمثل مساسًا بسلامة البدن وجرحًا له، وكل عمل على هذا النحو يخضع لأصل التحريم.
- لقد خلق الله - سبحانه وتعالى - الإنسان فى أحسن تقويم وأراد أن يبقى محافظًا على هذه الفطرة التى فطره عليها، ونهاه عن أى تبديل فى خلق الله، وبين له أن التغيير فى خلق الله رجس من عمل الشيطان، ولعنة من الله كما جاء على لسان رسوله ﷺ فى بيان جزاء مغيرى خلق الله.
- لا يوجد لختان الإناث أيه فوائد صحية على الإطلاق بل على العكس فإنه يحمل بكل أنواعه أضرارًا كثيرة.
- أن الأعضاء التناسلية التى يتم إزالتها أثناء عملية ختان الإناث لها وظائف حيوية مهمة، وأن إزالتها يترتب عليها أضرار كثيرة على النفس والبدن.
- إن كل درجات وأنواع ختان الإناث لها مضاعفات نفسية وبدنية وتزداد مع الأنواع الشديدة، وتحدث المضاعفات حتى لو تم إجراؤها بواسطة طبيب ماهر وتحت إجراءات تعقيم جيدة وفى مستشفى أو عيادة طبية.
- أن المخ يحوى الجزء المسئول عن الرغبة الجنسية، وأن إجراء ختان الإناث لا يؤدى إلى التحكم فى الرغبة الجنسية لكنه قد يؤثر على قدرة المرأة على الارتواء فى علاقة زوجية حميمة وينعكس ذلك بدوره السلبى على كلا الزوجين.
- أنّ الأعضاء التى تزال فى عملية الختان عبارة عن أنسجة رخوة لا تؤدى إلى إعاقة العملية الجنسية بين الزوجين أو صعوبة عند الولادة؛ بل العكس تؤدى إلى سهولة الإيلاج وكذلك سهولة الولادة.

- لا أهمية ولا دور لختان الإناث فى عملية النضج والبلوغ للفتيات.
- إن إجراء عملية ختان الإناث مجَرَّم قانونيًا ويُعتبر الطبيب الذى يجريها مخالفًا لآداب وأخلاقيات المهنة ويعاقب وفق المادة ٢٤٢ مكرر من قانون العقوبات.

إننا بهذا العمل نتمنى أن نكون أسهمنا فى تصحيح مفاهيم ومعارف خاطئة أدت وتؤدى إلى معاناة كثير من النساء والفتيات، وعملنا على إزالة إلتباسات فقهية ومغالطات علمية حتى نسهم فى نشر الوعى وتغيير العادات الضاره لكثير من الناس.

## نحو شراكة مجتمعية للقضاء على عادة ختان الإناث

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم:

«إن اللّه سائل كل راع عما استرعاه، حفظ أم ضيع» أخرجه مسلم

**إن القضاء على عادة الختان يحتاج إلى شراكة مجتمعية بين كل الأطراف من علماء وأطباء وأولى الأمر والجهات الحكومية والآباء والأمهات ووسائل الإعلام.**

- **الرسالة الأولى: إلى علماء الدين:**

إن المسئولية التى ألقاها الله على عاتقكم كبيرة، وتستلزم الإلمام بكل جوانب الموضوع قبل إصدار الحكم عليه، حيث إن هذا الحكم (الفتوى) يترتب عليه أمور تؤثر فى الحياة ونوعيتها لكثير من الناس، إن الإسلام جاء لهداية البشرية وإسعادها، وإن مبادئ الإسلام السَّمْحة تنير لنا الطريق وتضمن التربية الحسنة والتمسك بأهداب الفضيلة والأخلاق وآداب الإسلام ولاعلاقة لختان الإناث بتحقيق هذه الأهداف السامية والمقاصد الشريفة.

- **الرسالة الثانية: إلى الطبيب الذى يجرى عملية ختان الإناث:**

إنك بممارسة ختان الإناث تقوم بعمل مخالف للقانون ومخالف للأخلاقيات الطبية ولضميرك المهنى وتقوم بعمل لم تدرسه ولم تتدرب عليه وأنت تعلم جيدًا فوائد الأجزاء التى تزال والأضرار التى تنتج عن إزالتها والتى لا يمكن تعويضها وتستمر هذه الأضرار مدى الحياة. وعليك أيها الطبيب أن توضح الضرر النفسى والبدنى الواقع على الفتاة والمترتب على ممارسة ختان الإناث وكذلك تأثير هذه العملية على مستقبل حياتها الزوجية، فهذا من الأمانة.

- **الرسالة الثالثة: إلى أولى الأمر والجهات الحكومية:**

إن القصور الشديد فى المعلومات الخاصة بتشريح وفسيولوجية الجهاز الإنجابى والمعلومات الخاصة بالصحة الإنجابية والجنسية قد أسهم بشكل كبير فى انتشار المعلومات والمفاهيم الخاطئة، وإن تقديم ثقافة صحية خاصة بالإنجاب فى المدارس يصحح هذه المعلومات مما يساعد فى الارتقاء بالمستوى الصحى فى المجتمع. إن تفعيل القانون الذى يجرم ختان الإناث ومعاقبة كل من يقوم بهذا العمل يساهم فى رفع المعاناة عن الكثير من الرجال والنساء والبنات حيث أنهم جميعًا كما أثبتنا فى هذا الكتاب يتأثرون أيضًا.

• **الرسالة الرابعة: إلى الآباء والأمهات:**

نحن نعلم جيدًا أن الآباء والأمهات يقومون بعمل كل ما يضمن السعادة والهناء والصحة والمستقبل المشرق لأبنائهم، ولكن بسبب المعلومات والمعتقدات الخاطئة والاعتقاد بأن هذا العمل الخاطئ والضار – ختان الإناث – يتم لمصلحة البنات فإن عليهم معرفة أنهم إنما يضرون بناتهم ويسيئون إليهن ويؤثرون على صحتهن ونفسيتهن ومستقبلهن، فعلى الآباء والأمهات أن يقوموا بواجبهم، وإن التربية والتقارب والتفاعل مع الأبناء ونقل منظومة القيم لهم هى التى تضمن التربية الجيدة وليس ختان الإناث.

• **الرسالة الخامسة: إلى وسائل الإعلام:**

على جميع وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية أن توضح هذا الأمر عن طريق علماء الإسلام والأديان الأخرى والأطباء وأن يتم نشر تلك الحقائق حتى يستنير الناس والأسر ويعلم الجميع الحقيقة بإقناعٍ دينى وطبّى.

# ملاحــق

١. بيان مجمع البحوث الإسلامية لعام ٢٠٠٧
٢. بيان دار الإفتاء المصرية
٣. توصيات المؤتمر العالمي (نحو حظر إنتهاك جسد المرأه لعام ٢٠٠٦) جامعة الأزهر
٤. بيان الإتحاد العالمي لعلماء المسلمين لعام ٢٠٠٩
٥. قرار وزير الصحة لعام ٢٠٠٧
٦. بيان نقابة الأطباء لعام ٢٠٠٧
٧. بيان الجمعية المصرية لإمراض النساء والولادة لعام ٢٠١٢
٨. قرار المحكمة الدستورية العليا لعام ٢٠١٣

الازهـــر
مجمع البحوث الإسلامية

**بيـــان**

**من مجمع البحوث الإسلامية**

**فى شأن ختـــــــان الإنـــــاث**

**بجلسته بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٨**

*****

فى ضوء الجدل المثار حول ختان الاناث ، وموقف الشريعة الاسلامية منه ٠٠ وفى ضوء ما وقع مؤخرا من وفاة إحدى بناتنا المسلمات نتيجة ممارسة هذه العادة التى ينسبها البعض خطأ الى تعاليم الاسلام ٠

ناقش مجمع البحوث الإسلامية من جانبها الفقهى والصحى ٠٠ وأجمع أعضاؤه على أن التحقيق العلمى يكشف فى جلاء عن أنه لا أصل من اصول التشريع الإسلامي أو أحكامه الجزئية التى يجعل هذه العادة أمرا مطلوبا بأى وجه من أوجه الطلب ٠٠ وانما هى عادة ضارة انتشرت واستقرت فى عدد قليل من المجتمعات المسلمة ٠٠ وقد ثبت ضررها وخطرها على صحة الفتيات على النحو الذى كشفت عنه الممارسات فى الفترة الاخيرة ٠

لذلك وجد المجلس من واجبه أن ينبه الى هذه الحقيقة العلمية والصحية والى ضرورة تنظيم حملة إرشادية وإعلامية تحذر المواطنين من ممارسة هذه العادة الضارة ٠

**الامين العام**

**لمجمع البحوث الاسلاميـــــة**

**( ابراهيم عطا الفيـــــومى )**

٢٨/٦

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
وزارة العدل
دار الإفتاء المصرية

﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]

(الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين)

## بيانٌ حول ختان الإناث

إن دار الإفتاء المصرية تقرر أن ختان الإناث من قبيل العادات وليس من قبيل الشعائر، فالذي هو من قبيل الشعائر إنما هو ختان الذكور باتفاق.

قال الإمام ابن الحاج في "المدخل" (٣/٣١٠): "واختُلف في حَقِّهِنّ: هل يخفضن مطلقًا، أو يُفرق بين أهل المشرق وأهل المغرب"، وانظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/٣٤٠).

ويقول الإمام الشوكاني في "نيل الأوطار" (١/١٩١): "ومع كون الحديث لا يصلح للاحتجاج به فهو لا حُجّةَ فيه على المطلوب".

ويقول شمس الحق العظيم آبادي في "عون المعبود" (١٤/١٢٦): "وحديث ختان المرأة رُوي من أوجه كثيرة وكلها ضعيفة معلولة مخدوشة لا يصح الاحتجاج بها كما عرفت.

وقال ابن المنذر: ليس في الختان (أي للإناث) خبرٌ يُرجَع إليه ولا سُنّةٌ تُتَّبَع.

وقال ابن عبد البر في "التمهيد": "والذي أجمع عليه المسلمون أن الختان للرجال" انتهى، والله أعلم".

فدل كل ذلك على أن قضية ختان الإناث ليست قضية دينية تعبدية في أصلها، ولكنها قضية ترجع إلى الموروث الطبي والعادات.

وبعد البحث والتقصي وجدنا أن هذه العادة تُمارَس بطريقة مؤذية ضارَّة تجعلنا نقول إنها حرام شرعًا.

ولقد عبّر عن هذا جماعة كثيرة من العلماء بعد بحوث مستفيضة طويلة وبعبارات مختلفة:

منهم المرحوم الشيخ/ محمد عرفة، عضو جماعة كبار العلماء، في مقال له في مجلة الأزهر رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٢م في صفحة (١٢٤٢)، حيث قال: "فإذا ثبت كل ذلك فليس على من لم تختتن من النساء من بأس"، ثم استطرد فقال: "وإذا مُنِعَ في مصر كما مُنِع في بعض البلاد الإسلامية كتركيا وبلاد المغرب فلا بأس، والله الموفق للصواب".

وفي فتوى له يقول فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر الأستاذ الدكتور/ محمد سيد طنطاوي: "أما بالنسبة للنساء فلا يوجد نص شرعي صحيح يُحتَجُّ به على ختانهن، والذي أراه أنه عادة انتشرت في مصر من جيل إلى آخر، وتوشك أن تنقرض وتزول بين كافة الطبقات ولا سيما طبقات المثقفين"، ثم يقول: "فإننا نجد معظم الدول الإسلامية الزاخرة بالفقهاء قد تركت ختان النساء؛ ومن هذه الدول السعودية، ومنها دول الخليج، وكذلك دول اليمن والعراق وسوريا ولبنان وشرق الأردن وفلسطين وليبيا والجزائر والمغرب وتونس".

ويقول الدكتور/ يوسف القرضاوي في بحثه المقدم عن الحكم الشرعي في ختان الإناث: "وبناءً على هذا الأصل المقرَّر المتفق عليه (يقصد إبقاء خلق الله تعالى على ما خلقه وعدم تغييره) يكون ختان المرأة أو خفاضها بقطع جزء من جسمها بغير مسوِّغ يوجبه: أمرًا غير مأذون به أو محظورًا شرعًا.

ويذهب الدكتور/ سليم العوا إلى أن حكم الشرع في ختان الأنثى أنه لا واجبٌ، ولا سنةٌ، ولا مكرمةٌ؛ لضعف جميع ما ورد في ذلك، بل هو عادة، وهو عادة ضارّة ضررًا محضًا، وقد أوجب الفقهاء إذا فاتت بسببه –على ما يجري الآن في بلادنا في جميع حالات الختان– متعة المرأة بلقاء الرجل أوجبوا فيه القصاص أو الدية.

ولعل سائلا يسأل: لم استمرت هذه العادة؟

فنقول: إنما استمرت عند عدم ظهور ضررها، أما وقد ظهر ضررها وقرره أهل الطب فمنعُها حينئذ واجبٌ، وحدوث الأضرار منها أصبح يقينيًّا؛ لاختلاف الملابس وضيقها، وانتشار أساليب الحياة الحديثة وسرعتها، وتلوث البيئة، واختلاف الغذاء والهواء ونمط الحياة، وتقدم الطب الذي أثبت الضرر قطعًا، بل واختلاف تحمُّل الجسد البشري للجراحات ونحو ذلك.

والمطَّلِع على كتب سلفنا الصالح يتبين حقيقة هذه العادة –حتى عند القائلين بأن ختان الإناث شعيرة كختان الذكور– مِنْ أنها مجرد إحداث جرح في جلدة تكون في أعلى الفرج دون استئصال هذه الجلدة:

قال الماوردي: "هو قطع جلدة تكون في أعلى الفرج: كالنواة أو كعرف الديك، قطع هذه الجلدة المستعلية دون استئصالها" انتهى من فتح الباري (١٠/٣٤٠).

وقال النووي في "المجموع" (١٤٨/٣): "هو قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج".

ومن هنا يتبين أن القطع معناه الشق وليس الاستئصال، وهو ما يدل عليه الحديث الضعيف «أَشِمِّي ولا تَنْهِكي»، وهذا يحتاج إلى جرّاح تجميل متخصص في مسألة أصبحت في عصرنا الحاضر بملابساته ضارّةً على الجسم البشري قطعًا، دون حاجة إليها شرعًا.

ولقد أحال كثير من الناس الأمر إلى الأطباء، ولقد جزم الأطباء بضررها، فأصبح من اللازم القولُ بتحريمها. يقول الدكتور يوسف القرضاوي: "والمباحات يمكن أن تُمنَع إذا ترتب على استعمالها ضرر؛ بناءً على قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، ويُمنَع هذا المباح سدًّا للذريعة والفساد".

وعلى الذين يعاندون في هذا أن يتقوا الله سبحانه وتعالى، وأن يعلموا أن الفتوى تتصل بحقيقة الواقع، وأن موضوع الختان قد تغير وأصبحت له مضارُّ كثيرة: جسدية ونفسية؛ مما يستوجب معه القولَ بحرمته والاتفاق على ذلك، دون تفرق للكلمة واختلاف لا مبرر له.

إن المطَّلع على حقيقة الأمر لا يسعه إلا القولُ بالتحريم.

دار الإفتاء المصرية

# توصيـــات المؤتمـر

*****

بسم الله الرحمن الرحيم

انعقد "مؤتمر العلماء العالمي نحو حظر انتهاك جسد المرأة" في الأول والثاني من ذي القعدة ١٤٢٧ هـ الموافق ٢٢-٢٠٠٦/١١/٢٣م في رحاب الأزهر، وألقي فيه عدد من البحوث، وبعد مناقشات السادة العلماء والأطباء والمتخصصين والمهتمين من مؤسسات المجتمع المدني في مصر وأوربا وأفريقيا توصل المؤتمر إلى ما يلي:

١. كَرّم الله الإنسان فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ فحرم الاعتداء عليه أيًا كان وضعه الاجتماعي، ذكرًا كان أم أنثى.

٢. ختان الإناث عادة قديمة ظهرت في بعض المجتمعات الإنسانية، ومارسها بعض المسلمين في عدة أقطار تقليدًا لهذه العادة دون استناد إلى نص قرآني أو حديث صحيح يحتج به.

٣. الختان الذي يمارس الآن يلحق الضرر بالمرأة جسديًا ونفسيًا، ولذا يجب الامتناع عنه امتثالاً لقيمة عليا من قيم الإسلام، وهي عدم إلحاق الضرر بالإنسان، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام" بل يُعد عدوانًا يوجب العقاب.

٤. يناشد المؤتمر المسلمين بأن يكفوا عن هذه العادة، تماشيًا مع تعاليم الإسلام التي تحرم إلحاق الأذى بالإنسان بكل صوره وألوانه.

٥. كما يطالبون الهيئات الإقليمية والدولية بذل الجهد لتثقيف الناس وتعليمهم الأسس الصحية التي يجب أن يلتزموا بها إزاء المرأة، حتى يقلعوا عن هذه العادة السيئة.

٦. يُذكّر المؤتمر المؤسسات التعليمية والإعلامية بأن عليهم واجبًا محتمًا نحو بيان ضرر هذه العادة، والتركيز على آثارها السيئة في المجتمع، وذلك للإسهام في القضاء على هذه العادة.

٧. يطلب المؤتمر من الهيئات التشريعية سن قانون يُحَرِّمُ ويُجَرِّم من يمارس عادة الختان الضارة فاعلاً كان أو متسببًا فيه.

٨. كما يطلب من الهيئات والمؤسسات الدولية مد يد المساعدة بكافة أشكالها إلى الأقطار التي تُمَارَس فيها هذه العادة كي تعينها على التخلص منها.

﴿ الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ ﴾

INTERNATIONAL UNION
FOR MUSLIM SCHOLARS

الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين

الدوحة: ٥ ربيع الأول ١٤٣٠هـ
٢ مارس ٢٠٠٩م

طلب إلي بعض الإخوة المعنيين بأمر ختان الإناث في العالم الإسلامي: فتوى موجزة محددة تبين موقفنا الشرعي في هذه المسألة. فسطرت لهم هذه الفتوى، وبالله التوفيق.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن اتَّبع هداه.

(وبعد)

فإن الفتوى الشرعية في الإسلام لا بد أن تستند إلى الأدلة المعتبرة لدى فقهاء الأمة من القرآن والسنة والإجماع والقياس، وهي الأدلة الأصلية المتفق عليها من جمهور علماء الأمة، وهناك أدلة أخرى تابعة لها من الاستحسان والمصلحة المرسلة وغيرهما.

ومن نظر في هذه الأدلة عن موضوع ختان الإناث، لم يجد في أي منها أي دليل يوجب الختان أو يستحبه، غاية ما انتهى إليه جمهور العلماء: أنه عادة مباحة تترك للأعراف والمصالح. ولذا وجدنا بعض بلاد المسلمين يختنون بناتهم، وكثيرا منهم لا يختنون دون نكير من علمائهم.

وقد ترك هذا الأمر في أكثر بلاد المسلمين للخاتنات الجاهلات اللاتي لا يتوفر فيهن الحد الأدنى من الشروط الطبية اللازمة لهذا العمل، ولا يراعين التعليمات اللازمة في ذلك، مما أدى إلى أضرار شتى.

لا شكَّ أننا عندما نظرنا إلى الأدلَّة من القرآن والسنة والإجماع والقياس، لم نجد فيها دليلا على وجوب ختان الإناث ولا على استحبابه. كما أننا لم نجد فيها دليلا على تحريمه أو كراهيته. فهم يقولون: إنه واجب أو مستحب أو مكرمة. وهذا دليل على أنهم متَّفقون على الجواز.

ولكن من المعلوم فقها: أن من الأمور الجائزة والمباحة ما يجوز منعها بصفة كلية أو جزئية، إذا ثبت أن من ورائها مفسدة أو ضررا، فإنما أباح الله ما أباح لعباده ليسِّر عليهم ويخفِّف عنهم، كما قال تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا} [النساء:٢٨].

ومن المقرر شرعا: أن المباحات قد تمنع منع كراهة أو منع تحريم إذا ترتب عليها ضرر أو فساد. وهذا مرجعه إلى الخبراء وأهل الاختصاص.

وباعتبار أن الدراسة الموضوعية من قبل الخبراء والمتخصصين المحايدين، الذين لا يتبعون هواهم، ولا أهواء غيرهم، أثبتت: أن الختان بصوره الحالية يضرُّ بالإناث جسديا ونفسيا، ويؤثر سلبا على مستقبل حياتهن الزوجية، لهذا وجب إيقاف هذا الأمر سدًّا للذريعة إلى الفساد، ومنعا للضرر والضرار. وبهذا يكون لنا العذر في مخالفة مَن سبقنا من العلماء، لأن عصرهم لم يعطهم من المعلومات والإحصاءات ما أعطانا عصرنا. من أجل هذا قالوا: إن الفتوى تتغيَّر بتغيُّر الزمان والمكان والحال. ولو أن مَن قبلنا ظهر لهم ما ظهر لنا، لغيَّروا رأيهم، فقد كانوا يدورون مع الحقِّ حيث دار.

وبناء على ما بيناه: يكون ختان الأنثى أو خفاضها بالطريقة التي يجري بها الآن، وبغير مسوِّغ يوجبه: أمرا غير مأذون به بل محظورا شرعًا، وداخلا في (تغيير خلق الله) الذي هو من عمل الشيطان، وليس هناك إذن من الله به.

ومن أراد التعمق في هذا الموضوع فعليه مراجعة فتوانا المفصلة في كتابنا (فتاوى معاصرة ج٤).

الفقير إليه تعالى

يوسف القرضاوي

يوسف القرضاوي

جمهورية مصر العربية
وزارة الصحة والسكان
الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار وزير الصحة والسكان
رقم ( ٧١٧ ) لسنة ٢٠٠٧

وزير الصحة والسكان :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ بشأن مزاولة مهنة الطب.

وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان.

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦١ لسنة ١٩٩٦ بحظر ختان الأناث.

قـــرر

مادة ( ١ ) : يحظر على الأطباء وأعضاء هيئات التمريض وغيرهم اجراء أى قطع أو تسوية أو تعديل لأى جزء طبيعى من الجهاز التناسلى للانثى ( الختان ) سواء تم ذلك فى المستشفيات الحكومية أو غير الحكومية أو غيرها من الأماكن الأخرى.

ويعتبر قيام أى من هؤلاء باجراء هذه العملية مخالفا للقوانين واللوائح المنظمة لمزاولة مهنة الطب.

مادة ( ٢ ) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره، ويلغى كل ما يخالفه من قرارات.

وزير الصحة والسكان
أ.د.حاتم الجبلى

فى: ٢٠٠٧/٦/٢٨

ناصر

Egyptian Medical Syndicate

نقابة أطباء مصر
(مكتب الأمين العام)

# بيـــــان

تحذر نقابة الأطباء الزملاء والزميلات من إجراء عملية الختان للإناث سواء فى العيادات أو المستشفيات أو المنازل لما فى ذلك من آثار صحية مدمرة على صحة الأنثى من الناحية العضوية والنفسية . هذا ما خلصت إليه مؤتمرات سابقة لنقابة الأطباء شارك فيها كبار الأخصائيين فى مجال الطب العضوى والنفسى .

وتحذر النقابة المخالفين أنهم سيتعرضون للمساءلة المهنية والقانونية .

نقيب الأطباء

أ.د. حمدى السيد

٢٠٠٧/٦/٢٦

## أطباء النساء والولادة يرفضون ممارسة ختان الإناث

هذا البيان صادر عن أطباء أخصائي أمراض النساء والولادة الذين يمثلون أعضاء الجمعية المصرية لأمراض النساء والولادة وأساتذة أمراض النساء والولادة بالجامعات المصرية وأخصائي أمراض النساء بمستشفيات وزارة الصحة والهيئات التابعة لها والمستشفيات التعليمية وأطباء القوات المسلحة وهيئة الشرطة والأطباء العاملين في القطاع الأهلي.

وقد سطروا هذا البيان من منطلق شعورهم بالمسئولية تجاه صحة نساء مصر الطبية والنفسية بعد ما أثير أخيراً من دعوة لإجراء ختان الإناث بواسطة الفريق الطبى وإلى إلغاء قانون تجريم إجرائة والذى صدر بعد جهود مضنية على مدى سنوات طويلة بذلتها وزارة الصحة والجمعيات الأهلية إنتهت بتجريمه وفتح الطريق نحو إستئصاله بإعلان بعض القرى خالية من ختان الإناث .. وضاعف من الشعور بالمسئولية ما نشر فى بعض وسائل الإعلام عن تنظيم حملات لإجراء ختان الإناث فى بعض القرى المصرية ومشاركة بعض الأطباء في هذا الإثم.

وفى بادئ الأمر نود الإشارة إلى ماسبق أن نوهت إليه الجمعية المصرية لأمراض النساء والولادة بأن ما يطلق عليه ختان الإناث ليس من الممارسات الطبية المعترف بها ولا تتضمنه المناهج الطبية فى كليات الطب إلا بإعتباره إجراء يجب منعه..كما لا تتضمنه البرامج التدريبية للأطباء بعد تخرجهم إلا بسرد مضاره والتوصية بعدم إجرائه..**وبذلك لا يوفر القانون الحماية لمن يمارسه من الأطباء مثل تلك التي يتمتعون بها عند ممارسة مهنة الطب والجراحة** .

ويؤكد المجتمعون أنه ليست هناك أية دواعي طبية أو فوائد صحية أو سلوكية لإجراء ختان الإناث بل بالعكس فإنه يؤدي إلى أضرار ومضاعفات تؤثر بالسلب على الصحة النفسية والإنجابية للنساء على المدى الطويل والتى قد تلازمهن مدى الحياة ، بالإضافة إلى مضاعفات طبية قد تحدث عند إجرائه ، ومضاعفات للأم للجنين أثناء الولاده .. كما جاء في نتائج البحوث التي أجريت بواسطة منظمة الصحة العالمية.

كما نود الإشارة إلى البيان الذي صدر عن الجمعية العمومية للإتحاد العالمي لجمعيات أمراض النساء والولادة الذي صدر عام ١٩٩٤ والذى يدعو فيه جمعيات أمراض النساء والولادة أن تحث الحكومات على مساندة الجهود التي تهدف إلى منع إجراء ختان الإناث، وتوصي أخصائي أمراض النساء والولادة أن يشرحوا مخاطر إجرائه العاجلة والآجلة للمشرعين وواضعى السياسات والقيادات المجتمعية والمدرسين،

وأن يعارضوا أي محاولات لإجرائه في المنشآت الصحية أو بواسطة مقدمي الخدمات الصحية.. وكذلك نشير إلى الإعلان الصادر من منظمة الصحة العالمية وغيرها من منظمات الأمم المتحدة والهيئات الدولية والتي سردت المضاعفات الصحية المترتبة عن ختان الإناث على المدى القصير والبعيد وتدعو المجتمع الدولي إلى التخلص من إجرائه .

ويناشد المجتمعون أطباء مصر فى مختلف التخصصات وجميع مقدمي الخدمات الطبية بتوعية المواطنين بأضرار ختان الإناث وشرح هذه الأضرار للمواطنين .. كما يناشدون وزارة الصحة ونقابة الأطباء العمل على تطبيق **قرار وزارة الصحة رقم ٢٧١ لسنة ٢٠٠٧** والذى ينص على ما يلي:-

" يحظر على الأطباء وأعضاء هيئات التمريض وغيرهم إجراء أي قطع أو تسوية أو تعديل لأي جزء طبيعي من الجهاز التناسلى للأنثى ( الختان) سواء تم ذلك في المستشفيات الحكومية أو غير الحكومية أو غيرها من الأماكن الأخرى .. ويعتبر قيام أي من هؤلاء بإجراء هذه العملية مخالفاً للقوانين واللوائح المنظمة لمزاولة مهنة الطب"

وكذلك تفعيل **قانون تجريم ختان الإناث المادة رقم ٢٤٢ مكرر من قانون العقوبات** لسنة ٢٠٠٨ والتى تنص على:-

" دون الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها فى قانون أخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنتين أو بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه كل من أحدث الجرح المعاقب عليه في المادتين ٢٤١ ،٢٤٢ من قانون العقوبات عن طريق إجراء ختان لأنثى"

---

**أوافق أنا الموقع أدناه على هذا البيان وأتعهد به..**

**الاسم** **الوظيفة** **التوقيع**

**قانون العقوبات**
المادة (٢٤٢ مكررًا) من قانون العقوبات
وقرار وزير الصحة ٢٧١ لسنة ٢٠٠٧
بشأن ختان الإناث

**باسم الشعب**

**المحكمة الدستورية العليا**

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد، الثالث من شهر فبراير سنة ٢٠١٣م، الموافق الثانى والعشرين من ربيع أول سنة ١٤٣٤هـ.

**برئاسة** السيد المستشار/ ماهر البحيرى ـــــ **رئيس المحكمة**

**وعضوية** السادة المستشارين: عدلى محمود منصور وأنور رشاد العاصى وعبد الوهاب عبد الرازق ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف والسيد عبد المنعم حشيش. ـــــ **نواب رئيس المحكمة**

**وحضور** السيد المستشار الدكتور/ محمد عماد النجار ـــــ **رئيس هيئة المفوضين**

**وحضور** السيد/ محمد ناجى عبدالسميع ـــــ **أمين السر**

**أصدرت الحكم الآتى**

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا

برقم ٢٨٩ لسنة ٣١ قضائية "دستورية"، المحالة من محكمة القضاء الإدارى

بحكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٨/١٢/١٦ فى الدعوى رقم ١٣٦٧٧ لسنة ٦١ ق

**المقامة من**

١ – السيد/ حامد صديق سيد مكى

٢ – السيد/ محمد صلاح الدين محمد أحمد متدخل انضمامياً وهجومياً

٣ – السيد / عبد المجيد العنانى متدخل انضمامياً للمدعى

**ضد**

١ – السيد وزير الصحة ٢ – السيد / مفتى الجمهورية

وفى الدعوى رقم ٣٢٨٥٠ لسنة ٦١ ق.

**المقامة من**

السيد / يوسف صديق محمد البدرى

**ضد**

١ – السيد وزير الصحة

٢ — السيد/ حمدى محمود السيد ، بصفته نقيب الأطباء ، خصم متدخل مع الجهة الإدارية

٣ — السيد / خالد على عمر ، خصم متدخل مع الجهة الإدارية

"الدعاوى"

بتاريخ الثامن والعشرين من شهر ديسمبر سنة ٢٠٠٩، ورد إلى قلم الكتاب بالمحكمة الدستورية العليا، ملف الدعويين رقمى ١٣٦٧٧ لسنة ٦١ قضائية، و ٣٢٨٥٠ لسنة ٦١ قضائية، بعد أن قضت محكمة القضاء الإدارى بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٦، بإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية المادة (٢٤٢ مكررًا) من قانون العقوبات، وقرار وزير الصحة رقم ٢٧١ لسنة ٢٠٠٧ بحظر ختان الإناث.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وبجلسة ١٥ يناير سنة ٢٠١٣، تقدم المدعى الأول فى القضية رقم ١٣٦٧٧ لسنة ٦١ قضائية المقامة أمام محكمة القضاء الإدارى، بمذكرة طلب فى ختامها الحكم ببطلان إجراءات تشكيل المحكمة الدستورية العليا، لعدم صدور قرار من رئيس الجمهورية بتعيين أعضائها، كما دفع بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا، وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

"المحكمة"

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.



حيث إن الوقائع – على ما يتبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق– تتحصل فى أن المدعى الأول كان قد أقام الدعوى رقم ١٣٦٧٧ لسنة ٦١ قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى، ضد كل من المدعى عليهما الأول والثانى طالبًا الحكم بصفة عاجلة بوقف تنفيذ قرار وزير الصحة الخاص بمنع ختان الإناث لمخالفته نصوص الدستور وأحكام الشريعة الإسلامية ، وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون عليه وما يترتب عليه من آثار.

وأقام المدعى دعواه على سند من أن قرار وزير الصحة السالف الذكر صدر دون سند مشروع، فضلاً عن مخالفته لأحكام الدستور والعادات والأعراف المستقرة، وأثناء تداول الدعوى تدخل المدعى الثانى والثالث منضمين إلى المدعى فى طلباته، وطلبوا وقف تنفيذ وإلغاء قرار رئيس الجمهورية بإصدار القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ فيما تضمنه من إضافة المادة (٢٤٢ مكررًا) إلى قانون العقوبات التى جعلت من ختان الإناث جريمة يعاقب عليها بالحبس أو الغرامة. كما أقام المدعى فى الدعوى رقم ٣٢٨٥٠ لسنة ٦١ قضائية دعواه ضد المدعى عليه الأول بطلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار وزير الصحة رقم ٢٧١ لسنة ٢٠٠٧ السالف الذكر وفى الموضوع بإلغائه واعتباره كأن لم يكن بما يترتب على ذلك من آثار، ونعى المدعى على قرار وزير الصحة بحظر ختان الإناث مخالفته لأحكام الدستور والفتاوى الفقهية، وخلال نظر هذه الدعوى تدخل فيها المدعى عليهما الثانى والثالث انضمامًا للمدعى عليه الأول، وطلبا رفض الدعوى، وبعد أن قررت محكمة الموضوع ضم الدعويين ليصدر فيهما حكم واحد، قضت بجلسة ٢٠٠٨/١٢/١٦ بإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية المادة (٢٤٢ مكررًا) من قانون العقوبات وقرار وزير الصحة رقم ٢٧١ لسنة ٢٠٠٧

وحيث إنه عن طلب الحكم ببطلان إجراءات تشكيل المحكمة الدستورية لعدم صدور قرار من رئيس الجمهورية بتعيين أعضائها، فمردود بما تنص عليه المادة (٢٣٣) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر فى ديسمبر سنة ٢٠١٢، من



أن: "تؤلف أول هيئة للمحكمة الدستورية العليا، عند العمل بهذا الدستور من رئيسها الحالى وأقدم عشرة من أعضائها، ويعود الأعضاء الباقون إلى أماكن عملهم التى كانوا يشغلونها قبل تعيينهم بالمحكمة"، بما مؤداه أن الدستور الجديد قد أبقى على تشكيل المحكمة الدستورية العليا والذى يتكون من رئيسها الحالى وأقدم عشرة أعضاء بها، أما ما زاد على هذا العدد فقد نص الدستور على إعادتهم إلى الأماكن التى كانوا يعملون بها قبل تعيينهم بالمحكمة، ومن ثم فلا حاجة لصدور قرار جديد من رئيس الجمهورية بتعيين رئيس المحكمة والعشرة الأقدم من أعضائها ، لأنه من ناحية قد سبق تعيينهم بالمحكمة بالأداة ذاتها وهو قرار من رئيس الجمهورية ، ومن ناحية أخرى، فإنهم مستمرون فى عملهم إعمالاً للنص الدستورى الذى أبقى تشكيل المحكمة على النحو المتقدم.

وحيث إنه عن الدفع بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا، فمردود بأن قانون هذه المحكمة قد نظم إجراءات رفع الدعوى الدستورية وقصرها فى طريقين، الأول: الإحالة من إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى إذا تراءى لها أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة لازم للفصل فى النزاع ، أو إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى ، وهذه الإجراءات تعد من النظام العام حتى ينتظم التداعى أمام المحكمة الدستورية العليا، ومن ثم فإن الدفع المذكور يعد من قبيل الدعوى المباشرة غير المقبولة .

وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد استقر على أنه "لا يجوز قبول الدعوى الدستورية إلا بتوافر الشروط اللازمة لاتصالها بها وفقًا للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها، ويندرج تحتها شرط المصلحة التى حددتها المحكمة الدستورية العليا ، بأنها المصلحة الشخصية المباشرة، التى لا يكفى لتحققها أن يكون النص التشريعى المطعون عليه مخالفًا للدستور، بل يجب أن يكون هذا

٥

النص – بتطبيقه على المدعى– قد ألحق به ضررًا مباشرًا ، ومن ثم فقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن مفهوم المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – إنما يتحدد على ضوء عنصرين أولين يحددان معًا مضمونها ولا يتداخل أحدهما مع الآخر أو يندمج فيه، وإن كان استقلالهما عن بعضهما البعض لا ينفى تكاملهما ، وبدونهما مجتمعين لا يجوز لهذه المحكمة أن تباشر رقابتها على دستورية القوانين واللوائح ، وأولهما: أن يقيم المدعى– وفى حدود الصفة التى أختصم بها النص التشريعى المطعون عليه – الدليل على أن ضررًا واقعيًا قد لحق به ، ويتعين أن يكون هذا الضرر مباشرًا ومستقلاً بعناصره، ممكناً إدراكه ومواجهته بالترضية القضائية ، وليس ضررًا متوهمًا أو نظريًا أو مجهلاً بما مؤداه أن الرقابة على الدستورية ، يجب أن تكون موطنًا لمواجهة أضرار واقعية بغية ردها وتصفية آثارها القانونية ، ولا يتصور أن تقوم المصلحة الشخصية المباشرة إلا مرتبطة بدفعها. وثانيهما: أن يكون مرد الأمر فى هذا الضرر إلى النص التشريعى المطعون عليه، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق على المدعى أصلاً، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، فإن المصلحة الشخصية تكون منتفية ، ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الحالة لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية، عما كان حال رفعها

متى كان ما تقدم ، وكان شرط المصلحة الشخصية المباشرة – محددًا على ما سلف – يتصل بالحق فى رفع الدعوى الدستورية ، ويرتبط بالخصم الذى أثار المسألة الدستورية ، وليس بهذه المسألة فى ذاتها منظورًا إليها بصفة مجردة ، وكان هذا الشرط يبلور فكرة الخصومة فى الدعوى الدستورية ، منفصلاً دومًا عن مطابقة النص التشريعى المطعون عليه لأحكام الدستور أو مخالفته لها فكان لزامًا – تبعا لذلك– أن يكون للخصم الذى أقامها، مصلحة واضحة فى استخلاص الفائدة التى يتوقعها منها ، باعتبارها الترضية القضائية التى يرد بها عن الحقوق التى يدعيها مضار فعلية أصابتها أو تهددها من جراء إعمال النص التشريعى المطعون

٦

عليه ، وترتيبه لآثار قانونية بالنسبة إليه. ومرد ذلك أن الحقوق الدستورية ليس لها قيمة مجردة فى ذاتها ، وأنه أياً كان دورها أو أهميتها فى بناء النظام القانونى للدولة ودعم حرياته المنظمة ، فإن تقريرها ثنيا دومًا توفير الحماية التى تقتضيها مواجهة الأضرار الناشئة عن الإخلال بها ، ولا يتصور – تبعا لذلك– أن تكون الدعوى الدستورية أداة يعبر المتداعون من خلالها عن آرائهم فى الشئون التى تعنيهم بوجه عام ، ولا أن تكون نافذة يعرضون منها رؤاهم حول حقائق علمية يطرحونها ، بل تباشر المحكمة الدستورية العليا ولايتها– التى كثيرًا ما تؤثر فى حياة الأفراد وحرماتهم وحرياتهم وأموالهم– بما يكفل فاعليتها. وشرط ذلك إعمالها عن بصر وبصيرة ، فلا تُقبل عليها اندفاعًا، ولا تُعرض عنها تراخيًا. ولا تقتحم بممارستها حدودًا تقع فى دائرة عمل السلطتين التشريعية والتنفيذية ، ولذا ينبغى أن تدور رقابتها وجودًا وعدمًا مع الأضرار التى تستقل بعناصرها ، ويكون ممكنًا إدراكها، ومن ثم كان شرط المصلحة– وتندمج فيه الصفة– من الشروط الجوهرية التى لا تُقبل الدعوى الدستورية فى غيبتها .

وحيث إن من المقرر أن التأكد من توافر المصلحة الشخصية المباشرة فى الدعوى الدستورية ، يكون بيد المحكمة الدستورية العليا وحدها ، وإليها دون غيرها يعود أمر التحقق من توافره ، وليس لجهة أخرى أن تفرض عليها مفهومًا معينًا لمضمون هذه المصلحة بعنصريها ، أو تنازعها ذلك ، أو تحل محلها فيه ، ومن ثم فإنه لا تلازم بين اتصال الدعوى بهذه المحكمة عن طريق الإحالة من محكمة الموضوع وتوافر شرط المصلحة فى الدعوى الدستورية ، فالأولى لا تغنى عن الثانية ، لذا فإن قضاء محكمة الموضوع وقف الدعوى الموضوعية والإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا ، لا يعد فصلاً فى شرائط قبولها ، بل هو إرجاء للفصل فى النزاع الموضوعى، إلى أن تقول المحكمة الدستورية العليا كلمتها ، وإذ تترقب محكمة الموضوع قضاء المحكمة الدستورية العليا على هذا النحو ، فذلك لتباشر ولايتها بعد صدوره بإعمال أثره على النزاع الموضوعى المطروح عليها.

٧

وحيث إن رحى المنازعة الموضوعية تدور فى الدعوى الأصلية حول طلب وقف تنفيذ وإلغاء قرار وزير الصحة رقم ٢٧١ لسنة ٢٠٠٧ بمنع ختان الإناث ، ووقف تنفيذ وإلغاء قرار رئيس الجمهورية بإصدار القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ فيما تضمنه من إضافة المادة (٢٤٢ مكرراً) إلى قانون العقوبات، التى جعلت من ختان الإناث جريمة يعاقب عليها بالحبس أو الغرامة. لما كان ذلك، وكانت أوراق الدعوى قد خلت مما يفيد تطبيق النصوص السالفة الذكر على ذوى المدعين، ولم يثبت أن أضرارًا واقعية قد حاقت بهم أو بذويهم جراء هذه النصوص، إذ لم تفصح أوراق الدعوى الموضوعية عن إن إحدى الإناث المنتميات للمدعين كانت بصدد إجراء عملية ختان، أو أنها عُرضت على أحد الأطباء لإجراء هذه العملية، فامتنع عن ذلك خشية وقوعه تحت طائلة قانون العقوبات، أو مساءلته تأديبيًا، ومن ثم فإن المدعين لا يعدون من المخاطبين بأحكام النصوص المطعون عليها، إذ لم تترتب لهم مراكز قانونية تخولهم الحق فى ترتيب الآثار الناجمة عن إبطالها، الأمر الذى تنتفى معه مصلحتهم الشخصية المباشرة فى الطعن عليها، ويضحى متعينًا الحكم بعدم قبول هذه الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

أمين السر — رئيس المحكمة

# الهوامش والمراجع العربية


١. العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى - عون المعبود شرح سنن أبي داوود - ط المكتبة السلفية بالمدينة المنورة - الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

٢. الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى المتوفى سنة ٤٥٨ هـ - السنن الكبرى، ط دار الفكر.

٣. الإمام العلامة الفقيه المحدث الحافظ أبي زكريا محى الدين بن شرف النووى - المجموع شرح المهذب – ط مكتبة الإمام - القلعة بمصر- تحقيق زكريا على يونس.

٤. الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابورى - المستدرك على الصحيحين، ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١١ هـ -١٩٩٠م.

٥. الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزوينى المولود سنة ٢٠٧ هـ المتوفى سنة ٢٧٥ هـ - سنن ابن ماجه - ط عيسى الحلبى - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

٦. الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر- التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد - الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢م تحقيق مصطفى بن أحمد العلوى وآخرين.

٧. أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة - المغنى - مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

٨. المحدث الفقيه الأصولى أبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم - المحلى - ط منشورات المكتب التجارى للطباعة والنشر- بيروت.

٩. الشيخ أحمد الزرقاء - شرح القواعد الفقهية.

١٠. الإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني فتح الباري - شرح صحيح البخارى، ط دار الكتب العلمية – بيروت - لبنان- الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

١١. إعلان عمان للصحة (١٩٩٥)- سلسلة الهدى الصحى رقم ٥ - منظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط.

١٢. بهى الدين، أميرة ١٩٩٤، ختان البنات بين التجريم القانونى وهيمنة العادات الاجتماعية فى تقرير ندوة ختان الإناث - منظور علمى اجتماعى ص١٩- القاهرة.

١٣. حتحوت، حسان ١٩٩٢ «الجذور الإسلامية للأخلاقيات الطبية» فى سجل المؤتمر الأول لأخلاقيات بحوث التكاثر البشرى فى العالم الإسلامى ١٩٩١. المركز الدولى الإسلامى للدراسات والبحوث السكانية – القاهرة ص٧٣-٧٧.

١٤. رجب، أحمد ٢٠٠٣ (نحو رؤية بديلة متكاملة للقضاء على عادة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث) مراجعة وتحرير أبو السرور، جمال. منظمة الصحة العالمية.

١٥. سجلات مستشفى إدنا عدن، الصومال ٢٠٠٢-٢٠٠٤.

١٦. سجلات مستشفى هرجيسة، الصومال ٢٠٠٢-٢٠٠٤.

١٧. سلسلة الهدى الصحى رقم (٨) - منظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط - الحكم الشرعى لختان الذكور والإناث.

١٨. شيخ الإسلام الإمام الكبير على بن عمر الدارقطنى - سنن الدارقطنى - عالم الكتب بيروت بتحقيق أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي.

١٩. العوا، سليم، ختان الإناث فى منظور الاسلام (٢٠٠٥).

٢٠. لا لتطبيب الإناث: دليل تدريب الفريق الصحى - وزارة الصحة- المجلس القومى للطفولة والأمومة - منظمة الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (٢٠١٠).

٢١. الإمام مالك بن أنس (رضى الله عنه) - الموطأ، ط عيسى الحلبى تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٢. مجد الدين الفيروزابادي - القاموس المحيط - المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة.

٢٣. مجلة « لواء الإسلام» العدد الأول من السنة الخامسة الصادر فى يونية ١٩٥١م.

٢٤. مجلة «التحرير» الصادرة فى ٢٨ أكتوبر ١٩٥٨م.

٢٥. مجلة «التوحيد» بمصر ١٤٢٥هـ

٢٦. المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة قرار رقم ٩٧٨/٤٠٠١.

٢٧. الإمام المجتهد محمد بن على بن محمد الشوكاني - نيل الأوطار بشرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار – ط مصطفى البابى الحلبي- الطبعة الأخيرة.

٢٨. محمد هيثم الخياط - فقه الصحة– سلسلة الهدى الصحى – منظمة الصحة العالمية.

٢٩. منظمة الصحة العالمية ٢٠٠٢.

٣٠. الحافظ نزر الدين على بن أبي بكر الهيثمى المتوفى سنة ٨٠٧ هـ- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ط القدسى سنة ١٣٥٢ هـ

٣١. يونيسف حلمي، مجدي ٢٠٠٠. تقرير توثيقى عن الختان فى مصر.

# ENGLISH REFERENCES

**FIGO, Montreal (1994)** Female Genital Mutilation. http://www.figo.org/projects/general_assembly_resolution_FGM

**Gallo, PiaGrassivaro and Franco Viviani (1992)** The Origin of Infibulation in Somalia: an Ethological Hypothesis. Ethology and Sociobiology 13:253-265.

**Hosken, F. P. (1980)** Female Sexual Mutilation: The facts and Proposals for Action. WIN News, 187, Grant Street Lexington, USA.

**Karim, M. (1990)** Female Genital Mutilation- Circumcision.Illustrated. Historical, Social, Religious, Sexual and Legal Aspects. Cairo.

**Kouba, Leonard and Judith Muasher (1985)** Female Circumcision in Africa: an Overview. African Studies Review 28:95-110.

**Lightfoot-Klein, Hanny and Evelyn Shaw (1991)** Special Needs of Ritually Circumcised Women Patients. Journal of Obstetric, Gynecology and Neonatal Nursing 20:102-107.

**Lowenstein, L.F. (1978)** Attitudes and Attitude Differences to Female Genital Mutilation in the Sudan: Is There a Change on the Horizon? Social Science andMedicine 12:417-421.

**Mackie,-Gerry (1996)** Ending Footbinding and Infibulation: A Convention Account. American-Sociological-Review. 61, 6, Dec, 999-1017.

**Mays, Sally and Angela Stockley (1983)** Victims of Tradition.Nursing Mirror 156:19-21.

**Serour GI.** FIGO'S **Position On FGM (2009)** Paper Presented at WHO-UNFPA-UNICEF Technical Consultation on the Medicalisation of FGM, Nairobi, Kenya, July 20-22, 2009.

**Serour GI. (2010)** The Issue of Reinfibulation. Paper presented at the WHO - UNFPA - UNICEF Technical Consulation on the Medicalization of female genital cutting/ mutilation. Afr. J. Urol. (2013), http://dx.doi.org/10.1016/j.afju.2013.02.004.

**Serour GI. (2013)** Medicalisation of FGM. Nairobi, Kenya, July 20-22, 2009 and published at Int J Gynaecol Obstet. 2010, May; 109(2): 93-6. Epub 2010 Feb 6.

**Shandal, A. A. (1967)** "Circumcision And Infibulation of Females". Sudan Medical Journal 5: Pp 153-78.

**Shaw, Evelyn (1985)** Female Circumcision: What Kind of Maternity Care do Circumcised Women Need? And can United States Caregivers Provide it? American Journal of Nursing 85(6):684-687.

**Singer, Merrill, Lani Davidson and Gina Gerdes (1988)** Culture, Critical Theory, and Reproductive Illness Behavior in Haiti. Medical Anthropology Quarterly 2:370-385.

**Slack, Alison (1988)** Female Circumcision: A Critical Appraisal. Human Rights Quarterly10:437-486.

**Thiam, Awa (1983)** Women's Fight for the Abolition of Sexual Mutilation. International Social Science Journal 35(4):747-756.

**UNICEF (2013)** Child info, monitoring the situation of children and women statistics by area / child protection. http://www.childinfo.org/fgmc_progress.html

**Van Der Kwaak, Anke (1992)** Female Circumcision and Gender Identity: A Questionable Alliance? Social Science and Medicine 35(6):777-787.

**WHO, (1991)** Reproductive Health: A key to brighter future.

# ملاحظـــــــــات